الاستشراف الفقهي

في ضوء مقاصد الشريعة دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
د/ سلمى إبراهيم إسماعيل أبو طالب
المدرس بقسم أصول الفقه كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

الاستشراف الفقهي في ضوء مقاصد الشريعة دراسة تأصيلية تطبيقية

سلمى إبراهيم إسماعيل أبو طالب
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني:salmaaboutalip.el٢٠@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى: التأصيل والتقعيد العلمي لفقه الاستشراف والاستعداد للنوازل قبل وقوعها؛ لبيان حكمها وآثارها، حتى تكون الأحكام الاجتهادية مسايرة لمقتضى الحال عن طريق المقاربة بين ما هو واقع وما هو متوقع، فمن مقتضيات الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، ومن شأن ذوي العقول السليمة استشراف المستقبل وحسن الاستعداد لمواجهة مستجداته وأحداثه، والتطور السريع الذي يشهده هذا العصر أفرز كثيرًا من النوازل والمستجدات التي لم يتعرض لها الفقهاء سابقًا، الأمر الذي يُحتم على مجتهدي هذا العصر القيام بمهمتهم لسد هذا الفراغ الفقهي المتوقع؛ خدمةً للأجيال القادمة، وتيسيرًا على مجتهدي العصور اللاحقة عند النظر في نوازل عصرهم من خلال ما تم توفيره بين أيديهم من مسائل الفقه الاستشرافي الجاهزة، فيختارون منها ما يناسب النازلة محل الاجتهاد، والمجتهد حينما يجتهد في حكم مسألة افتراضية متوقعة فإنه يعتمد على أدلة شرعية وقواعد أصولية تنظر في المصالح والمفاسد والمقاصد العامة من التشريع، وعليه فالتأصيل العلمي لفقه الاستشراف والتطبيق عليه من المسائل الفقهية المستجدة والمتوقعة، هو ما سيكون في دائرة اهتمامي ونطاق بحثي الذي سمّيته: (الاستشراف الفقهي في ضوء مقاصد الشريعة دراسة تأصيلية تطبيقية).

وقد اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الوصفي في التعريف بالمفاهيم الخاصة بالاستشراف الفقهي والألفاظ ذات الصلة به، ثم المنهج التحليلي في المقارنة بين آراء العلماء وأدلتهم في بيان حكم الاستشراف الفقهي. وقد جاء البحث مشتملاً على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة. جاء المبحث الأول: في تعريف فقه الاستشراف، وبيان الألفاظ ذات الصلة به، أما المبحث الثاني: في موقف العلماء من الاستشراف الفقهي، والتأصيل الشرعي له، والمبحث الثالث: في ضوابط الاستشراف

الفقهي في ضوء القواعد الأصولية والمقاصدية، والمبحث الرابع: تضمن نماذج تطبيقية للاستشراف الفقهي. ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج المستخلصة من البحث، والتي منها: أن شواهد الشرع تدل على ترجيح الرأي القائل بمشروعية الاستشراف الفقهي في المسائل محتملة الوقوع، وأن الاستشراف الفقهي يتكون من قسمين: مآلي وافتراضي، وكذلك اعتبار المآل وسد الذرائع من أعظم الأصول الشرعية التي تدل على لزوم النظر في المستقبل ومراعاته، ويجب مراعاة الشروط والضوابط لمن يتصدى لفقه الاستشراف، ثم أوصيت باقتراح أن يقوم الفقهاء وأصحاب الرأي والمعتنون بالشأن العام بإنشاء ودعم مراكز للفقه الاستشرافي تحت مظلة الأزهر الشريف ومنهجه الوسطي.

الكلمات المفتاحية: الاستشراف، الفقه، المقاصد الشرعية، التأصيل الشرعي، التطبيق الفقهي.

Future-Oriented Legal Reasoning in Light of the Higher Objectives of Sharīʿa: A Theoretical and Applied Study

Salma Ibrahim Ismail Abu Talib
Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.
Email: salmaaboutalip.el٢٠@azhar.edu.eg

Abstract:

This study seeks to provide a foundational framework for fiqh al-istishrāf—juristic anticipation—and to establish its role in preparing for unprecedented legal questions (nawāzil) before they occur. The aim is to formulate legal judgments that are aligned with foreseeable realities by bridging the actual with the anticipated, so that ijtihād-based rulings are both timely and contextually appropriate.

One of the defining features of Islamic law is its capacity to respond to all times and places. Sound reasoning requires looking ahead and preparing for emerging circumstances. The rapid transformations of the modern age have produced legal and ethical questions that earlier jurists could not have foreseen. This necessitates that today's jurists assume the responsibility of anticipating such developments to fill the expected juristic void and to assist future scholars in addressing their own contingencies. Anticipatory fiqh would thereby provide a ready-made body of inquiry from which appropriate rulings may be selected according to each case.

When jurists exercise ijtihād concerning hypothetical but plausible scenarios, they rely on the established evidentiary sources of Islamic law and draw upon legal maxims and principles that assess benefit, harm, and the overarching objectives (maqāṣid) of the Sharīʿa. Accordingly, this study focuses on both the theoretical foundations and practical applications of juristic anticipation in light of these objectives.

The research adopts a descriptive method to introduce the conceptual

foundations of anticipatory fiqh and related terminology, followed by an analytical method to evaluate juristic opinions and evidences surrounding its legitimacy. The structure consists of an introduction, four chapters, and a conclusion. The first chapter defines fiqh al-istishrāf and associated terms; the second surveys scholarly positions and the legal foundations for anticipatory reasoning; the third discusses its regulatory principles based on uṣūl and maqāṣid frameworks; the fourth offers practical case studies in anticipatory jurisprudence.

The study concludes with several key findings. Among them: textual and juristic evidence supports the permissibility of anticipatory reasoning in matters with a reasonable likelihood of occurrence. Juristic anticipation comprises both mā'ālī (consequence-based) and iftiḍāḍī (hypothetical) dimensions. Considering long-term outcomes and the principle of blocking means (sadd al-dharā'iʿ) are among the strongest evidentiary foundations for forward-looking legal analysis. Those engaging in this field must meet clear scholarly conditions. The study recommends the establishment and support of specialized centers for anticipatory jurisprudence under the auspices of al-Azhar and its centrist methodology.

Keywords: Anticipation, Fiqh, Maqāṣid al-Sharīʿa, Legal Theory, Applied Jurisprudence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله الذي دل على قدرته، وأبان عن حكمته، باختلاف ما خلق من الصور، علم الإنسان ما لم يعلم، وفضله على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه ودعا بدعوته إلى يوم الدين، وبعد..

ففقه التَّخْطِيطِ المُسْتقْبَلِي واستشراف آفاقه واستحضار واقعه يعَدُّ مبدأً أصيلاً من مبادئ الشريعة الإسلامية الغرَّاء، له قواعده وأصوله ومناهجه، وهو جزء لا يتجزأ من السنة النبوية الشريفة التي تُعدُّ المصدر الثاني للتَّشريع الإسلامي، والتي لها دور كبير في رفعته ونهضته، واستحضار الرؤية المستقبلية والتَّبصُّر بأحداثها جزء من جوهر هذا الدين، "...ومن قُبَيل التَّطلُّع والنَّظر في آفاق الله التي أُمِرنا باستبصارها والتَّأمُّلِ فيها أيضًا، تخطيطًا لما يستقبلنا من عاديات الزمن، وتحسُّبا لأزماته، وترقُّبا لمُفاجآته..."[(١)]، فالاستشراف الفقهي أصل قائم على تحقيق مقاصد الشريعة ورعايتها، ومصالح العباد في الدنيا والمعاد، وِفق وقائع الأصول ومتطلَّبات التَّجديد، ومقتضيات العصر، والنَّظر في مآلات الأمور وعواقبها، وهذا دليل قاطع على عظمة الدين الإسلامي وصلاحيته للتَّطبيق في كل زمان ومكان، ومواكبته لجميع التَّغيرات والتَّطوُّرات.

ومن شأن ذوي العقول السليمة استشراف المستقبل وحسن الاستعداد لمواجهة مستجداته وأحداثه، واتخاذ الأسباب اللازمة لمواكبة تطوراته دون الإخلال بمتطلبات الحاضر؛ لذلك عني فقهاؤنا -على تعاقب العصور- باستنباط أحكام القضايا والنوازل من نصوص الشريعة، وتدوينها في مصنفاتهم، بل عمدوا إلى افتراض مسائل قبل وقوعها وبيان الحكم الشرعي فيها، حتى إذا وقعت لم يكن ثمة فراغ فقهي بل تكون أحكامها جاهزة، ورحم الله الإمام أبا حنيفة حين قال: "إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه"[(٢)].

(١) دراسة المستقبل.. أولوية شرعية لإدريس مقبول، ص ٦، بحث نُشِر في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدد ٥٨١، لعام (١٤٣٥ هـ ٢٠١٣ م).

(٢) تاريخ بغداد ٣٤٨/١٣، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص٣٠.

ففقه الاستشراف ليس ترفًا فقهيًا ولا مضيعة للأوقات ولا رجماً بالغيب ولا تكلفًا في الدين كما يعتقد البعض، فلا يخفى على كل ذي عِلم وإنصاف أهميته في التيسير على مجتهدي العصور اللاحقة عند النظر في نوازل عصرهم من خلال ما تم توفيره بين أيديهم من مسائل الفقه الاستشرافي الجاهزة فيختارون منها ما يناسب النازلة محل الاجتهاد

والتطور السريع الذي يشهده هذا العصر أفرز كثيرًا من النوازل والمستجدات التي لم يتعرض لها الفقهاء سابقاً، وفتح الآفاق لدراسة ما يتوقع حدوثه، الأمر الذي يُحتم على مجتهدي هذا العصر القيام بمهمتهم لسد هذا الفراغ الفقهي المتوقع؛ خدمة للأجيال القادمة كما خدَمنا أسلافنا.

فالواقع اليوم يوجب الحديث عن الاستعداد للنوازل قبل وقوعها، وعن آثارها، وبيان حكمها، حتى تكون الأحكام الاجتهادية مسايرة لمقتضى الحال عن طريق المقاربة بين ما هو واقع وما هو متوقع.

والمجتهد حينما يجتهد في حكم مسألة افتراضية متوقعة فإنه يعتمد على أدلة شرعية وقواعد أصولية تنظر في المصالح والمفاسد والمقاصد العامة من التشريع، وعليه فالتأصيل والتقعيد العلمي لفقه الاستشراف والتطبيق عليه من المسائل الفقهية المستجدة والمتوقعة، هو ما سيكون في دائرة اهتمامي ونطاق بحثي الذي سمّيته:

(الاستشراف الفقهي في ضوء مقاصد الشريعة دراسة تأصيلية تطبيقية).

الدراسات السابقة:

حظي مجال الاستشراف الفقهي ببعض من الاهتمام والدراسة، فتنوعت فيه الكتابات والبحوث العلمية والأكاديمية في الجانب الفقهي، وفيما يلي إرشاد إلى أهم الدراسات التي كُتبت في هذا المجال:

١- فقه التوقع مفهومه وعلاقته بالنظر في المآل وفقه الواقع دراسة تأصيلية، للدكتور نجم الدين زنكي، الأستاذ بقسم الاقتصاد، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وهو بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (العدد ٥٧٤ لعام ٢٠١٣م).

جاء البحث لبيان مدى اعتبار فقه التوقع في السيرة النبوية في مسائل السياسة الشرعية، معتمدًا على نصوص الإمام الجويني وتلميذه الغزالي – رحمهم الله- في كتبهم.

٢- الاستشراف ونماذج من تطبيقاته الفقهية، أ. د/حسين غازي حسين بكلية الإمام الأعظم ببغداد، وهو بحث نُشر بالمجلة العراقية (العدد ٤٤ لعام ٢٠١٩م).

بيَّن فيه معنى الاستشراف وعلاقته بالفراسة عند العرب والصحابة، ثم ذكر مشروعيته وضوابطه، مع نماذج لمسائل فقهية مبنية على الاستشراف كالحجر الصحي والحساب الفلكي.

٣- الصلة بين فقه الواقع وفقه الاستشراف، للأستاذ الدكتور محمد فاروق صالح البدري، بكلية العلوم الإسلامية في العراق، وهو بحث منشور في مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية (عام ٢٠٢١م).

بيَّن فيه أهمية فقه الواقع في ضبط الحكم الاستشرافي الفقهي، والصلة بينه وبين فقه الاستشراف.

٤- فقه الاستشراف بين نظرية المعرفة -الأبستمولوجيا- والموروث الحضاري دراسة تحليلية في الفقه المعاصر، للأستاذ الدكتور مبروك بهي الدين رمضان الدعدر، كلية التربية بجامعة الملك سعود.

وجاء هذا البحث مندرجًا ضمن أعمال المؤتمر الدولي الأول "نحو بناء منهاج جامع لعلوم الوحي وعلوم الإنسان" بالمغرب عام ٢٠٢٢م.

وناقش الباحث موضوع فقه الاستشراف من حيث التأصيل والتجديد وعلاقته بأنواع الفقه الأخرى، ثم بين مناهجه في ظل نظرية المعرفة (الأبستمولوجيا).

٥- الاستشراف والتخطيط المستقبلي في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، للدكتورة دينا توفيق مهران بكلية الآداب جامعة المنيا، وهو بحث منشور بمجلة علوم اللغة والأدب، (العدد ٣ يوليو ٢٠٢٢م).

وقد تكلَّمَت فيه عن ماهية الاستشراف والتخطيط المستقبلي وعلاقتهم بالفقه، ثم ذكرتْ نماذج عن الاستشراف في الفقه، منها مسألة الحجر الصحي.

٦- الاستشراف ودوره في الحكم على النوازل الفقهية المعاصرة دراسة في ضوء المقاصد الشرعية، للدكتورة خولة زغدان بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر، وهو بحث منشور بمجلة الإبراهيمي للآداب والعلوم الإنسانية بجامعة برج بوعريريج ٢٠٢٤م.

وقد بسَطَت فيه القول عن مفهوم اعتبار المآل وتأصيله، وأهمية اعتباره في دراسة النوازل.

الإضافة التي يطمح إليها هذا البحث:

تبيَّن من خلال عرض الدراسات السابقة أن البحوث في مجملها اهتمت بالتأصيل الشرعي للاستشراف الفقهي دون عرض لآراء العلماء وأدلتهم، كما أجملت القول عن دور المقاصد الشرعية وأهمية اعتبارها في دراسة المسائل المستجدة.

وعليه فإن الإضافة التي يطمح إليها هذا البحث تتمثل في:

- بيان آراء العلماء وأدلتهم في حكم الاستشراف الفقهي.
- بيان ضوابط الاستشراف الفقهي.
- دور المقاصد الشرعية في دراسة المسائل المستجدة
- منهجية التطبيق والعمل على المسائل المستشرفة وكيفية تصويرها وتكييفها ثم تنزيل الحكم عليها.

منهج البحث:

طبيعة البحث اقتضت اتباع **المنهج الوصفي** في التعريف بالمفاهيم الخاصة بالاستشراف الفقهي والألفاظ ذات الصلة به، ثم المنهج **التحليلي** في المقارنة بين آراء العلماء وأدلتهم في حكم الاستشراف الفقهي.

وعلى هذا فقد جاءت مباحث هذا البحث ومطالبه في معالجة هذا الموضوع على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** في تعريف الاستشراف الفقهي، وبيان الألفاظ ذات الصلة به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستشراف الفقهي باعتباره لفظًا مركبًا

المطلب الثاني: تعريف الاستشراف الفقهي باعتباره لقبًا.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاستشراف الفقهي

- **المبحث الثاني:** في موقف العلماء من الاستشراف الفقهي، والتأصيل الشرعي له.
- **المبحث الثالث:** ضوابط الاستشراف الفقهي في ضوء القواعد الأصولية والمقاصدية.
- **المبحث الرابع:** نماذج تطبيقية للاستشراف الفقهي في مجال الذكاء الاصطناعي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم استخدام الروبوت في إلقاء خطبة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم استخدام الروبوت في إصدار الفتاوى.

- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج المستخلصة من البحث.

كما تضمَّن قائمة بمصادر البحث ومراجعه، واشتمل كذلك على ملخصين: باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، وفهرسًا لموضوعاته.

وقد قمت بتوثيق ما جاء في البحث من آيات قرآنية، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية: فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت ببيان موضع الحديث هناك، وما لم يكن فيهما، بينت موضعه فيها وحكم نقاد الحديث وحُفَّاظه عليه صحةً وضعفًا.

وأما بالنسبة لما ورد فيها من أسماء وأعلام: فقد قمت بترجمة من لم تشتهر أسماؤهم فقط؛ تخفيفاً من إثقال الهوامش بما قد يكون فيه غنية.

هذا وقد بذلت جهدي في تحري وجه الصواب في نقل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها وبيان مرادهم منها قدر المستطاع، وفي دراسة المسائل بموضوعية تامة دون تحامل ولا استباق للنتائج. فما كان في بحثي هذا من صواب فمحض فضل من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله تعالى منه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف الاستشراف الفقهي، وبيان الألفاظ ذات الصلة به

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الاستشراف الفقهي باعتباره لفظًا مركبًا

الاستشراف:

- **في اللغة:** مأخوذ من مادة (شَ رَ فَ)، وهو أصل يدل على العلو والارتفاع، فالشرف: العلو، والشريف: الرجل العالي، ويقال: استشرفت الشيء: إذا رفعت بصرك تنظر إليه، وشارفتُ الشيء: دنوتُ منه، والمشرَف: المكان تُشرف عليه وتعلوه، ومشارف الأرض: أعاليها، واشتقاقه من الشرفة التي تشرف بها القصور(١).

وخلاصة ذلك، أن الدلالة اللغوية للاستشراف هو رفع البصر إلى الشيء والنظر إليه لاستبيانه وإدراكه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ"(٢).

- **في الاصطلاح:** استعمال هذا المصطلح يتعدد باختلاف التخصصات وتباين المنطلقات الفكرية، ويمكن أن يُعَرَّف بأنه: التطلع إلى المستقبل من خلال دراسة الماضي وفهم الحاضر والسنن الفاعلة فيهما.

---

(١) انظر: (مادة: ش ر ف): معجم مقاييس اللغة ١٠٠/٣، ولسان العرب ١٧٠/٩، والمعجم الوسيط ٤٧٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، ٤٧٣/٢١، برقم ٣٣٣٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر، ٥٨/١٤، برقم ٥١٣٦.

أو هو: التفكير في الاتجاهات المستقبلية المحتملة، ومحاولة استكشافها، والسعي لقراءة عواقبها، ورصد تأثيرها على القرار، في مجالات الحياة المختلفة على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد، وذلك من خلال تحليل معطيات الواقع المعاصر وفهم تغيير السنن[١].

الفقه:

- **في اللغة:** هو العلم بالشيء والفهمُ له، ويأتي بمعنى الفِطْنَةُ، يقال: فَقِه فِقْهاً بمعنى عَلِم عِلْماً، وفَقِهَ عنه بالكسر فَهِمَ، ويقال: فَقِهَ فلانٌ عني ما بَيَّنْتُ له يَفْقَه فِقْهاً إذا فَهِمَه[٢].

  ويأتي بمعنى الإدراكِ، تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه، بمعنى: أدركته[٣].

- **في الاصطلاح:** "الحقيقة الشرعية لكلمة (فقه) مرتبطة بالحقيقة اللغوية لها بجامع: العلم والفهم"[٤].

وقد عُرف الفقه بتعريفات كثيرة لا تخلو من المناقشة، وأقرب تلك التعريفات للصحة هي: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٥].

---

(١) انظر: أهمية استشراف المستقبل وضوابطه لمحمد بشير ص ١٧٨، الصلة بين فقه الواقع وفقه الاستشراف لمحمد البدري ص ٤١.

(٢) انظر: مادة (فقه) الصحاح في اللغة ٢٢٤٣/٦، ولسان العرب ٥٢٢/١٣.

(٣) انظر: مادة (فقه) معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٤.

(٤) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤١/١.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٨/١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ص١١.

المطلب الثاني
تعريف الاستشراف الفقهي باعتباره لقبًا

الاستشراف الفقهي مصطلح حديث، عرَّفه المتخصصون بالفكر الإسلامي والدراسات المستقبلية بعدّة تعريفات تدور حول معنى النظر والتشوُّف لحاجات المجتمع في المستقبل؛ لأخذ زمام المبادرة والاحتياط للمستجدات[١].

- ذكر الدكتور محمد البدري في بحثه "الصلة بين فقه الواقع وفقه الاستشراف": أن الاستشراف مصطلح حديث يقصد به: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية، وحسن تنزيلها بطريقة متوازنة يتم فيها مراعاة المآلات التي يمكن أن تؤول إليها في المستقبل، مبنية على معطيات موضوعية، وأقيسة ونظائر معتبرة، وتشخيص الواقع وتنزيل الأحكام على هذا الواقع، بإطار النصوص والمقاصد المحكومة فيه"[٢].

- وذكر الدكتور حاتم شنيتر، تعريفًا لاستشراف المستقبل في المنظور الإسلامي، فقال: "إن استشراف المستقبل اجتهاد، يحتمل الخطأ والصواب، إلا فيما أخبر عنه الله سبحانه وتعالى، في كتابه الكريم، أو ما رُوي عن رسوله، ولذلك فإن السنة النبوية قد حثت المستشرِف للمستقبل، على أن يستخير الله؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه وتعالى"[٣]، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا**﴾[٤].

---

(١) الاستشراف النبوي في الجانب السياسي وأثره في تفعيل التخطيط الاستراتيجي في فكر القيادة الإسلامية، لأحمد سلمان عبيد المحمدي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العراق، مج ٢٠، ع ١، ص ٩١.

(٢) الصلة بين فقه الواقع وفقه الاستشراف، محمد فاروق البدري، بحث مقدم لمجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، مج ٧، ع١، عام (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م)، ص ٤١.

(٣) نماذج من استشراف المستقبل في السيرة النبوية، حاتم شنيتر، مجلة مداد الآداب، ع ٥، كلية الآداب، الجامعة العراقية ع ٥، عام (٢٠١٣م)، ص ٣٩١.

(٤) سورة الكهف، الآيتان: ٢٣-٢٤.

- وقام بتعريفه الدكتور علي الشنقيطي، على أنه: "المستقبل والتبصر بأحداثه، والألمعية والحدس والفراسة بما سيكون فيه، والتحسس والتطلع لاستكشافه، وتقدير ما يتوقع فيه، وما سيطرأ على الحاضر من متغيرات ومستجدات، فهو باختصار: توقع ما سيحدث في المستقبل"[1].

---

(١) استشراف المستقبل والتخطيط له وحاجة الدعوة والداعية إليه دراسة تأصيلية في بيان أهميته ووسائل معرفته من خلال النصوص الشرعية، علي الشنقيطي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، ع ١، م ٢٨، عام (١٤٤١ هـ، ٢٠٢٠ م)، ص ٥.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالاستشراف الفقهي

(أ) الفقه الافتراضي:

الافتراض افتعال من الفرض وهو في اللغة يأتي على معانٍ منها: البيان والتقدير[١].

وعرف العلماء الفقه الافتراضي بأنه: استنباط الأحكام لمسائل لم تقع بعد، على فرض وقوعها[٢].

"والغرض من فرض المسائل غير الواقعة واستنباط أحكامها عساها إن وقعت يطبق الحكم عليها "[٣].

فيتضح مما سبق الارتباط الوثيق بين معنى الافتراض والاستشراف، حيث إن الافتراض جزء من الاستشراف، فالاستشراف كما سبق **مآلي:** ينظر إلى المآلات بقسميها الاجتهادي والفعلي، **وافتراضي:** يستخرج العلل للأحكام الثابتة والحكم بموجبها لوقائع لم تحدث.

(ب) الفقه التقديري:

التقدير من قدَّر، ويأتي في اللغة على معانٍ منها: الإعطاء والقياس والمماثلة[٤].

وأصل التقدير في اصطلاح العلماء هو: إعطاء الموجود منزلة المعدوم وإعطاء المعدوم منزلة الموجود، أو هو: فرض الشيء لا حقيقة له[٥].

أما الفقه التقديري فتعريفه قريب من تعريف الافتراض، وهو: فرض

(١) انظر: مادة (فرض) في: معجم مقاييس اللغة ٤٨٨/٤، ولسان العرب ٢٠٢/٧، والمعجم الوسيط ص ٦٨٣.
(٢) انظر: أبو حنيفة حياته وعصره ص ٢٥٨، والاستنباط الفقهي عند أهل الرأي ص ٢٣٩.
(٣) الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي ص ٢٤٠.
(٤) انظر: القاموس المحيط، مادة (قدر)، ص٥٩١.
(٥) انظر: التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الفقهي والأصولي للدوسري ص ٣٤.

المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها إما بالقياس على ما وقع وإما باندراجها في العموم[١].

ويتضح مما سبق الارتباط الوثيق بين معنى الفقه التقديري والاستشراف، حيث إن التقدير جزء من الاستشراف، فالتقدير إعطاء المعدوم المفروض الذي لا حقيقة له حكم الموجود.

(ج) فقه التوقع:

أصله من الفعل الثلاثي (وَقَعَ)، والتوقع في اللغة يأتي بمعنى: الانتظار والترقب[٢].

وما ذكره العلماء حول (التوقع) انحصر في جملته في كتب القواعد الفقهية عند حديثهم عن قاعدة "هل المتوقع كالواقع"[٣]، لكن لم يفرده العلماء بالبحث تفصيلا وقصدا أصلياً؛ لذا لم أجد له تعريفًا عندهم.

والتوقع في كلامهم لا يبعد عن المعنى اللغوي من حيث كونه يدل على انتظار الوقوع مع غلبة الظن، ويدل كذلك على ترقب وقوع الشيء، وأنه يختص بما سيوجد.

ومن خلال النظر في كلامهم يمكن أن نستنبط أن معنى فقه التوقع يدور حول تحقيق المناط في إعطاء الشيء المعدوم غير الواقع- الذي يمكن وقوعه في المستقبل سواء أكان احتمال وقوعه غالبا أو ضعيفا - حكم الموجود الواقع[٤].

وقد قام عدد من الفقهاء المعاصرين ببيان أن هذا المصطلح يراد به أحد أمرين:

---

(١) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢٩١/١، وأبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه ص ٢٥٨.

(٢) انظر: مادة (وقع) في تاج العروس من جواهر القاموس ٣٦٤/٢٢، ولسان العرب ٤٠٢/٨، ومقاييس اللغة ١٣٥/٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٣/١.

(٤) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص ١٩.

"الأمر الأول: نظر الفقيه في مآلات اجتهاده وما يمكن أن يفضي إليه.

الأمر الثاني: افتراض النوازل قبل وقوعها ليعطيها حكمها وفق الصورة التي افترضها"[1].

ويتضح مما سبق الارتباط الوثيق بين معنى فقه التوقع والاستشراف الفقهي، فكلاهما استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستقبلية بإعطاء المعدوم منزلة الموجود من خلال النظر إلى الواقع واستشراف المستقبل، والنظر في أبعاد الحكم كلها وما يؤول إليه لكن بعض أهل العلم جعل التوقع مرادفا للفظ المآل، وبعضهم جعله من قواعد التقدير بكونه مختصًا بالمعدوم الذي يعطى حكم الموجود فيكون أخص من الاستشراف الفقهي.

---

(١) انظر: توصيات ندوة تطور العلوم الفقهية، المنعقدة عام ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م، التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بعمان، ص٩٢٣، والاستنباط الفقهي عند أهل الرأي ص ٢٣٩.

المبحث الثاني

موقف العلماء من الاستشراف الفقهي، والتأصيل الشرعي له

تناول أهل العلم حكم الإفتاء والبحث في المسائل التي لم تقع، وتفاوتت أنظارهم في هذه القضية:

- تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المسألة الفقهية التي لم تقع، إن كان فيها نصٌ من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة، لم يُكره للمجتهد الكلام فيها.

واتفقوا على أن المسألة إذا كانت على سبيل التعنت والمجادلة لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة، أو كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع، يُكره له الكلام فيها[(١)].

واختلفوا فيما إذا كانت المسألة لا نص فيها من كتاب أو سنة، ووقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون على بصيرة إذا وقعت.

اختلفوا في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يُكره للمجتهد الكلام في المسائل التي لم تقع بعد ولا يجوز لغيره السؤال عنها. وهو ظاهر كلام الإمامين مالك[(٢)] والشافعي[(٣)]، وإليه ذهب بعض الشافعية[(٤)]، وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه[(٥)]، وإليه ذهب جمعٌ من العلماء[(٦)].

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ص ٤٥١، وإعلام الموقعين ١٤١/٦ .

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢٢٩/٢، وترتيب المدارك ٤٤/١، والموافقات ٣٨١/٥ .

(٣) انظر المدخل إلى السنن الكبرى ٢١١/١ .

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٥/١ ، وجمع الجوامع ٢٤٥/٢.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ١٤١/٦، والتحبير شرح التحرير ٤١٠١/٨، وشرح الكوكب المنير ٥٨٤/٤، والآداب الشرعية ١٤٤/١.

(٦) كالخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ص ٤٥٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم

الرأي الثاني: جواز ذلك. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[١]، والمزني صاحب الشافعي[٢]، وبعض المالكية[٣] والشافعية[٤]، واستحبه بعض الحنابلة[٥].

الرأي الثالث: جواز السؤال في المسائل التي لم تقع للمتفقهة دون غيرهم. وإليه ذهب الإمام البيهقي[٦]، وابن مفلح [٧] -رحمهم الله-.

- الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة[٨].

أولًا: من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١)﴾[٩].

وفضله ٢٢٠/٢، والبغوي في شرح السنة ٣١٠/١، وابن العربي في أحكام القرآن ٧٠٠/٢، والجصاص في أحكام القرآن ١٥٢/٤ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ١٤١/٦، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ١٧٥، وابن حجر في فتح الباري ٢٦٣/١٣، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ١٣٦/٨، والحجوي في الفكر السامي ٢٩٣/١ .

(١) انظر: تاريخ بغداد: ٣٤٨/١٣، في قول أبي حنيفة لقتادة: "إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه " ، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٢/٤ .

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ص٤٥٩ .

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٨/٣ .

(٤) انظر: جمع الجوامع بحاشية العطار ٢٤٥/٢، وفتح الباري لابن حجر ٤٦٢/٩و٢٦٣/١٣ .

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٣١٨/٢٨ .

(٦) انظر: المدخل إلى السنن ٢٢٦/١ .

(٧) انظر: الآداب الشرعية ١٤٥/١ .

(٨) انظر أدلتهم في: جامع بيان العلم وفضله ٢٢١/٢، والفقيه والمتفقه ص ٤٤٤، والمدخل إلى السنن ٢١٥/١، وإعلام الموقعين ١٢٨/٢، وجامع العلوم والحكم ص ١٦٨، والتحبير شرح التحرير ٤١٠١/٨، والموافقات ٣٨١/٥، والكوكب المنير ٥٨٤/٤ ، والفكر السامي ٢٩٣/١.

(٩) سورة المائدة، من الآية: ١٠١.

وجه الدلالة: الآية دلت بنصها على أن السؤال عما لا يُحتاج إليه مما يسوء السائل، والسؤال عما لم يقع مما لا يحتاج إليه فيسوء سائله[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال:

أ- أن هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت[(٢)]، ولأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمن نزول الوحي، ومما يؤيد ذلك: حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- الذي صدَّر به الإمام البخاري باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: ﴿ **لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"[(٣)]، ومثل ذلك قد أمن وقوعه.

ب- بما روي في سبب نزول الآية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاءً فيقول الرجل من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية ﴿ **لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾، حتى فرغ من الآية كلها[(٤)].

ثانيًا: السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٤١٠١/٨، وشرح الكوكب المنير ٥٨٤/٤، وجامع العلوم والحكم ص ١٦٨ .

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٨/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال...، ٩٥/٩، برقم (٧٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} ٥٤/٦، رقم (٤٦٢٢) .

فَدَعُوهُ)[١].

٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كَرِهَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا)[٢].

وجه الاستدلال: السؤال عما لم يقع داخل في النهي الوارد في هذه الأحاديث[٣].

ونوقش هذا الاستدلال:

أ. أن "كراهة النبي صلى الله عليه وسلم المسائل، كان إشفاقا على أمته ورأفة بها، وتحنناً عليها، وتخوفاً أن يحرم الله عند سؤال سائل أمراً كان مباحاً قبل سؤاله عنه، فيكون السؤال سببا في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته، فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو ثعلبة الخشني أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَّدَ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ ، لَيْسَ بِنِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا"[٤]. وهذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستقرار أحكام الشريعة، فلا حاظر ولا مبيح"[٥].

ب. الحديث كان ردًا على من سأل عن تكرار الحج فقال: أكل عام يا رسول الله

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢، رقم (١٣٣٧)، والبخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،٩٤/٩، رقم (٧٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة النور باب قوله: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}، ٩٩/٦، رقم (٤٧٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، ١١٢٩/٢، رقم (١٤٩٢) .

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/١٢.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ١٨٣/٤، والبيهقي في سننه ١٢/١٠، والطبراني في الكبير ٢٢١/٢٢، وقال البيهقي أنه موقوف.

(٥) الفقيه والمتفقه ص ٤٤٨.

فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ). فدل على كراهة المسألة منه صلى الله عليه وسلم خوفا من فرض التكرار في الحج فيشق ذلك على الناس[١].

٣- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[٢].

وجه الاستدلال: السؤال عما لم يقع داخل في النهي الوارد في هذا الحديث[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأن السؤال الوارد كراهته في الحديث قد تردد بعض أهل العلم في حمله على فرض المسائل أو على الاستعطاء.

فقال الإمام مالك: " أما كثرة السؤال فلا أدري: أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل... أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء"[٤]. فهو محتمل للمعنيين وتعيين المراد من غير دليل تحكم.

وعلى التسليم بعمومه فإن المراد بالنهي عن السؤال هنا الإشفاق على أمته والرأفة بها، والتحنن عليها، والتخوف من أن يحرم الله عند سؤال سائل أمرًا كان مباحاً قبل سؤاله عنه، فيكون السؤال سببًا في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته، فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم[٥].

٤- حديث ثوبان رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِن أُمَّتِي يُغَلِّطُون فُقَهَاءَهم بِعَضْلِ المَسائِلِ أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي)[٦].

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ١٥٨/٦.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعلى (لا يسألون الناس إلحافا) ٥٣٧/٢، رقم (١٤٠٧)، ومسلم عن أبي هريرة، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ١٣٠/٥، رقم (٤٥٧٨) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٤/٣.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢٢٤/٢، وفتح الباري ٣٤٢/٣.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٨١/٨.

(٣) رواه السيوطي في جامع الأحاديث، ٣٣٤/١٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه ص ٤٥٢.

٥- وحديث معاوية رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُغْلُوطَات)[١].

وجه الاستدلال: المراد بالأغلوطات: شداد المسائل[٢]، أي ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة، والنهي عنها لكونها غير نافعة في الدين، ولا يكاد يكون إلا فيما لا يقع أبدًا[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن كِلا الحديثين ضعيف لا يحتج بهما.

وعلى فرض التسليم بصحتهما فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل التعنت[٤].

والقول أن ما لا يقع غير نافع في الدين، فيرده سؤالات الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عما لم يكن كسؤال رافع بن خديج رضي الله عنه عن فقد المدى، وحديث سلمة رضي الله عنه عن رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمراء، وغير ذلك مما سيأتي بيانه.

ثالثًا: أقوال الصحابة:

١- عن عروة بن مرة قال: خرج عمر رضي الله عنه على الناس فقال: "أُحرِّج عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلا "[٥].

٢- وعن مسروق قال: "سألت أُبيَّ بن كعب عن مسألة فقال: أكانت هذه بعد؟ قلت: لا، قال: فأجمَّني[٦] حتى يكون"[٧].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٩٢/٣٩، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا ٤٩٨/٥، الطبراني في المعجم الكبير ٣٨٩/١٩ وقال الأرناؤوط إن إسناده ضعيف.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢٢١/٢ ، وشرح السنة للبغوي ٣٠٩/١ .

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦٤/١٠، وشرح السنة ٣١٠/١ .

(٤) الفقيه والمتفقه ص ٤٥١ .

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ص ٤٤٥ ، وابن عبد البر في الجامع في بيان العلم وفضله من طريق آخر عن طاووس ٢٢٥/٢، وقال محقق كتاب الفقيه والمتفقه: رجاله ثقات.

(٢) أي: أرحني . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٨١٤/١ .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامعه ٢٢٨/١، وابن خيثمة في العلم ص ٢٠، والخطيب في الفقيه =

٣- وعن عبد الله بن عامر قال: "سُئل عمار عن مسألة، فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناه[١] لكم"[٢].

٤- وعن موسى بن علي عن أبيه قال: "كان زيد بن ثابت إذا سأله رجل عن شيء قال: آللّه لكان هذا؟ فإن قال: نعم تكلم فيه، وإلا لم يتكلم"[٣].

وجه الاستدلال بهذه الآثار: أنها صريحة في المنع من السؤال والإفتاء عما لم يقع.

وأجاب الخطيب البغدادي[٤] رحمه الله عن ذلك، فقال: "... وأما تحريج عمر في السؤال عما لم يكن، ولعنه من فعل ذلك، فيحتمل أن يكون قصد به السؤال على سبيل التعنُّت والمغالطة، لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة، ولهذا ضرب صبيغ بن عسل ونفاه وحرمه رزقه وعطاءه، لما سأل عن حروف من مشكل القرآن، فخشي عمر أن يكون قصد بمسألته ضعفاء المسلمين في العلم؛ ليوقع في قلوبهم التشكيك والتضليل بتحريف القرآن عن نهج التنزيل، وصرفه عن صواب القول فيه إلى فاسد التأويل، ومثل هذا قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنه وذم فاعله[٥].

وقال: ".. وأما حديث زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعمار بن ياسر، فإنه محمول على أنهم توقوا القول برأيهم خوفًا من الزلل، وهيبةً لما في الاجتهاد من الخطر، ورأوا أن لهم عن ذلك مندوحة فيما لم يحدث من النوازل، وأن كلامهم فيها إذا حدثت تدعو إليه الحاجة، فيوفق الله في تلك الحال من قصد إصابة

=

والمتفقه ص ٤٤٧، وإسناده صحيح كما قال محققه.

(٤) يعني: تكلفناه . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٥٩/١ .

(٥) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ص ٤٤٧، وإسناده صحيح كما قال محققه .

(٣) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ص ٤٤٧.

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الشافعي، المحدث الفقيه المؤرخ صاحب التصانيف النافعة، له مؤلفات كثيرة منها: الفقيه والمتفقه، الكفاية في علم الرواية، وتاريخ بغداد، توفي في بغداد سنة ٤٦٣هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٩/٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠ .

(٥) الفقيه والمتفقه ص ٤٥١ .

الحق، وقد روي عن معاذ نحو هذا القول. فعن الصلت بن راشد[١]قال: سألت طاوسًا[٢]عن شيء فانتهرني، وقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، قال: آللّه، قلت: آللّه، قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: "أيها الناس! لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيُذْهَبَ بكم ها هنا وها هنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفكَّ المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئل سُدِّد، أو قال وُفق "[٣][٤].

وقال ".. وما حكى مالك عن أهل المدينة من الإكثار في المسائل، كل ذلك خوف الزلل في الرأي، ورأوا أن الناس يقتدون بهم ويقلدونهم أمر دينهم، ويحتجون بأقوالهم، فإذا عَلم الواحد منهم أن جوابه ينفذ فيما سئل عنه بالتحليل أو التحريم، حمل نفسه في المسألة التي سئل عنها من شدة معالجتها والاستقصاء في إدراك حقيقتها على ما كان غير خائف منه لو قصَّر فيه قبل نزولها والسؤال عنها "[٥].

- أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة وفتاوى الصحابة والإجماع.

أولًا: القرآن:

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [٦].

وجه الدلالة: في الآية نهي صريح للرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه تحقيق مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة

(١) الصلت بن راشد يروي عن طاووس ومجاهد ، وروى عنه حماد بن زيد وأبان بن يزيد وحماد بن سلمه ، وثقه ابن معين. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٠١/٤.

(٢) طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني الجندي ، الحافظ ، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس ولازمه وهو معدود من كبار أصحابه ، وهو حجة باتفاق ، وله فضائل جمة ، توفي سنة ١٠٦هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ٤٧١/٦.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامعه ٢٢٧/١ .

(٤) الفقيه والمتفقه ص ٤٥٣ .

(٥) الفقيه والمتفقه ص ٤٥٥ .

(٦) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

أعظم، وهي قيام المشركين بسب الله عز وجل، وهذا دليل على أنه ينبغي للداعي إلى الله اعتبار المآل في استشراف الأحكام[1].

ثانيًا: السنة:

أسئلة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم عما لم يقع إن واقعوه، ومنه:

١- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قلت: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال صلى الله عليه وسلم "أَعْجَلْ، أَوْ: أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)[2].

٢- عن حذيفة بن اليمان أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في الجاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: (نعم). قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال:(نعم وفيه دخن). قلت: وما دخنه؟ قال: (قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ). قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: (نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا). قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا). قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: (تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ) قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِك)[3].

٣- عن المقداد بن عمرو الكندي أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ

(١) انظر: تفسير الزمخشري ٥٦/٢، تفسير ابن كثير ٣١٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب من عدل عشرًا من الغنم... ١٤٢/٣، رقم (٢٥٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام ١٥٥٨/٣، رقم (٢٥٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ١٩٩/٤، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، ١٤٧٥/٣، رقم (١٨٤٧) .

مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَقْتُلْهُ). فقلت: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ)[1].

٤- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ). قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قَاتِلْهُ). قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فَأَنتَ شَهِيدٌ). قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هُوَ فِي النَّارِ)[2].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: إن هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- سألوا عما لم يقع، ولم يعب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولم ينكر عليهم مسألتهم تلك، ولم يقل لهم لمَ سألتم عن شيء لم يكن بَعْد، بل أجابهم عنها من غير كراهة[3].

٥- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: (كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، ٨٥/٥، رقم (٣٩٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ٩٥/١، رقم (٩٥) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم...، ١٢٤/١، رقم (١٤٠).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ص ٤٤٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٦٨/٣ .

النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) [1].

وجه الدلالة: امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين مخافة أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه وقد وازن صلى الله عليه وسلم بين أمرين:

الأول: مصلحة قتل المنافقين الذين يسعون في إفساد حال المسلمين.

الثاني: المفسدة المتوقع مآلاً والمتمثلة في التهم التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام.

فأقام الرسول صلى الله عليه وسلم حكمه بالامتناع عن قتل المنافقين من خلال الموازنة بين كفتي المصلحة المرجوة والمفسدة المرفوضة فوجد أن مفسدة المآل أغلب من مصلحته فامتنع عن القتل بحسب المآل الغالب[2].

وهناك أحاديث كثيرة في قوم سألوه عن أحكام شرائع الدين فيما ليس بمنصوص عليه، مما يؤكد أن السؤال غير محظور على أحد[3].

ثالثًا: فتاوى الصحابة:

عن زازان قال: كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار، فقال: إن أمير المؤمنين - يعني عمر- قد سألني عن الخيار فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، فقال عمر: ليس كذلك، ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، فلم استطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فلما خلص الأمر إلي، وعلمت إني مسئول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا: والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر، وتركت رأيك الذي رأيت، إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده قال: فضحك ثم قال: أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفني وإياه، فقال زيد: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن باب قوله ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِم...﴾ ١٥٤/٦، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ١٩٩٨/٤ رقم (٢٥٨٤).

(٢) انظر: أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق (ص ٨٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٢/٤ .

زوجها فواحدة وهو أحق بها[١].

ووجه الدلالة: ".. أن الصحابة أجابوا - بشأن الرجل يخير امرأته - في الأمرين، أحدهما لم يكن، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروهاً لما أجابوا إلا فيما كان ولسكتوا عما لم يكن "[٢]، ويدل ذلك أيضا على أنه لا بأس بأن يصرف جزءًا من وقته بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به إن وقع[٣].

رابعًا: الإجماع:

إن الصحابة تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتبعهم على هذا السبيل التابعون، من بعدهم من فقهاء الأمصار فكان ذلك إجماعا منهم على أنه جائز غير مكروه[٤].

- أدلة أصحاب الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي بالنظر فقالوا: إنما جاز ذلك للمتفقهة لأن غرض العالِم من جوابهم تنبيههم وإرشادهم إلى طريق النظر والإرشاد، لا ليعملوا.

ونوقش هذا الاستدلال:".. بأن الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به إن وقع جائز، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال"[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٨/٥ عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٧ عن علي، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٥/٧ ، والطبراني في الكبير ٣٣٣/٩ . وانظر: الموطأ ٥٦٣/٢ .

(٢) هذا من قول المزني في رده على من منع الجواب عما لم يكن. نقله عنه الخطيب في الفقيه والمتفقه ص ٤٥٩ .

(٣) انظر: فتح الباري٢٦٤/١٣ .

(٤) حكى الإجماع على ذلك الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه ص ٤٥٣ . ولعله يقصد الإجماع العملي .

(٥) فتح الباري ٢٦٤/١٣ .

- الترجيح:

الراجح -والله أعلم-: ما ذهب إليه أصحاب الرأي القائل بجواز تفريع مسائل فقهية لم تقع؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض والمناقشة، وهو الأقرب لمقاصد الشرع؛ فاستشراف المستقبل وحسن الاستعداد لمواجه مستجداته وأحداثه واتخاذ الأسباب اللازمة لمواكبة تطوراته دون الإخلال بمتطلبات الحاضر من أهم ما تحتاجه الأمم في حاضرها ومستقبلها، ولا يخفى أن مسؤولية إعداد هذا التنظيم إنما تقع على عاتق فقهاء الأمة الذين يمهدون لها الطريق السوي وينظرون لها المنهج الصحيح.

لأن العقل الفقهي كما أنه يحتاج إلى أن ينظر في التراث الفقهي الماضي، ويحتاج أن يتأمل في واقعه الحاضر، فإنه بحاجة إلى أن يمد عينيه ويستشرف المستقبل.

وقد كان السلف الصالح -بل وأصحاب الحكمة في الجاهلية والإسلام- يكرهون الجواب الدَّبَري، وهو الذي يجيء بعد وقته، ومن أمثال العرب: "شر الرأي الدَّبَري"، وكانوا يستعيذون منه[(١)]، بل إن أئمة الفقه على مدار العصور بحثوا آلاف المسائل في سائر الأبواب، وفرعوا فروعًا لم تكن قد وقعت في عصرهم، ومما يجدر التنبيه إليه أن أكثر ما كان يعتبر من الفقه الافتراضي في عصور السابقين قد أضحى واقعًا فعلًا في عصرنا الحاضر[(٢)].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص٧٨، مجمع الأمثال ١٥٦/١، الكامل في اللغة والأدب ٢٢٩/١.

(٢) ومن ذلك: حديثهم عن المواقيت المكانية وأن الميقات يمتد سماء فوق الأرض، وصارت هذه الفرضية واقعًا، وأصبح الناس يحرمون من الطائرة، وإفتاء بعض المتقدمين بجواز رمي الجمار كلها قبل الزوال في سائر أيام منى توقعًا للزحام، وقد صار واقعًا، وإفتائهم بتحريم بيع السلاح في زمن الفتنة سدًا للذرائع، ثم صار ذلك واقعًا، وحديثهم عن تقدير ساعات الصيام في بلاد لا تغرب فيها الشمس أو تشرق إلا قليلًا، وصار ذلك واقعًا مع من أسلم في بلاد القطبين.
انظر: شرح منتهى الإرادات ٨٧/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٧/٢، تبيين الحقائق ٣٥/٢، عيون المسائل للسمرقندي ص٤٢٨.

وأيضًا فإن دراسة مثل هذه الأحكام لا يقوم بها إلا المجتهدون من العلماء الراسخين في العلم الدارسين لقواعده وأصوله، وهذا الصنف من العلماء قد لا يتوافر في كل زمان ومكان، وقد تقع من الحوادث والمسائل والنوازل المستجدة ما يحتاج إلى أحكام فورية حاضرة لمعالجتها والتعامل معها فكان من الضروري أن تنبري طائفة من أهل العلم والاجتهاد لإعمال أذهانهم وتشجيع العامة -أيضا- من خلال قبول أسئلتهم فيما لم يقع بعد .. لاستشراف مثل هذه المسائل والنوازل وافتراضها قبل وقوعها من أجل حسن الاستعداد لها بما يناسبها من أحكام حتى إذا وقعت لم يكن ثمة فراغ فقهي بل تكون أحكامها جاهزة.

المبحث الثالث

ضوابط الاستشراف الفقهي في ضوء القواعد الأصولية والمقاصدية

لكل علم أصوله وقواعده التي يبنى عليها، فبدونها يصبح علماً بلا هوية، وفناً يخضع للأهواء والأمزجة، وفقه الاستشراف له أصوله وضوابطه التي عنها ينبثق ومنها ينطلق، والتي تصونه من استباحة المدعين، وتُعين الراغبين في التخصص فيه، والتعمق في بحوره، وتمنع أن يكون نوعًا من التكلف المذموم أو بحثًا فيما لا فائدة فيه، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: أن تُقَدَّم العناية ببحث النوازل التي وقعت قبل بحث المتوقعات.

فلا يسوغ للفقيه -بمقتضى العقل والمصلحة- أن يتشاغل عما هو واقع، مراعاة لمُقبل عليه لا يدري أيدركه أم لا، فكل مُستعجَل مُلحٌّ يجب أن يعطى الأسبقية، إذ تقرر كما سبق أن البحث عن المسائل التي يُظن حصولها هو من الاستعداد لها؛ فلا يصح أن نستعد لمسألة بتضييع أخرى أعجل منها[(١)].

وقد بحث الإمام القرافي -رحمه الله- ذلك في قاعدة تتعلّق بالترجيحات بين الأمور والأعمال المختلفة لينضبط للإنسان ما قدمه الله تعالى على غيره؛ وقرر أنه إذا تعارضت الحقوق قُدّم الفوري منها على المتراخي؛ ولذا يقدم ما يُخشى فواته على ما لا يخشى فواته وإن كان أعلى رتبة منه[(٢)].

فمعرفة الواقع وإدراكه إدراكاً تاما يعين الفقيه على التصور الصحيح لما يتوقع حدوثه، فالواقع "مفتاح لمعرفة الاتجاهات المحتملة في المستقبل"[(٣)].

الضابط الثاني: أرجحية احتمال الوقوع:

والمقصود بهذا الضابط هو أن تكون المسألة المراد بحثها إما حتمية الوقوع، أو يغلب على الظن حصولها بحيث يبعد أن يكون ذلك عن مجرد التوهم والإحالة الضعيفة، أما المسألة مستحيلة الوقوع فهي غير متصورة الوجود في نفسها، حتى يمكن تصور تحققها ووقوعها، فلا يصح البحث فيما يستحيل عقلا.

---

(١) انظر: الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل، د. هاني الجبير، ص٧٨.

(٢) الفروق ٢٠٣/٢.

(٣) من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية، د. هاني الجبير، ص ٧٢ .

فمثل هذه المسائل التي لا يمكن وقوعها لا يُجاب عنها السائل، ولا يبحثها الفقيه، بل يُظهِر له الإنكار على مثل هذا[١].

قال الإمام المقري -رحمه الله-: "يُكره تكثير الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال والاستنباط منها والبناء عليها، وبتدقيق المباحث وتقدير النوازل؛ فالمهم المقدّم"[٢].

والرجحان في هذا المقام شامل لليقين والقطع بالوقوع إلى جانب الرجحان الذي معناه غلبة واحد من طرفي الاحتمال والتردّد حتى يصير أحدهما راجحاً والثاني مرجوحاً.

يقول ابن فرحون -رحمه الله-:" وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب؛ لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه أو وجد ذلك بخطه أو بخط من يثق به أو أخبره عدل بحق له فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا والحلف بمجرده وهذه الأسباب لا تفيد إلا الظن دون التحقق لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تنبني على الظن وتتنزل منزلة التحقيق"[٣].

فالبناء على الظن أصل معتبر في الشريعة لا يكاد يختلف فيه ما لم يخرج إلى حدود التوهم؛ لأن التوهم لا يبنى عليه حكم، كما لا يمنع القضاء ولا يؤخر الحدود؛ ولأنه منحط أيضاً عن مرتبة ما يفيد الاطمئنان بوجود الشيء أو وقوعه.

وكذلك المآل يجب أن يكون: إما مقطوعا بتحقق وقوعه -وهذا معتبر باتفاق الفقهاء-، أو يقع غالبًا، فإنه يعتبر كالمآل المقطوع بتحقق وقوعه؛ لأن الكثرة معتبرة في الشريعة اعتبار الكل[٤].

ومن التطبيقات الفقهية لهذا الضابط ما ورد عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه حكم بفساد الفعل إذا تمكنت التهمة من فعل الفاعل[٥]، فالمريض إذا قال

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣١٨/٢٨.
(٢) القواعد ص ١٨٩.
(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١١٠/١.
(٤) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ٢١٧/١، واعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص ٣٥٠.
(٥) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢١٢، وانظر: المحصول للرازي ١١٣/٥.

لامرأته: قد كنت طلقتك في الصحة وانقضت عدتك فصدقت المرأة ثم أوصى لها بوصية أو أقر لها بدَين، فإنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لها الأقل من الميراث ومن الوصية أو من الإقرار، لأنه متهم في فعله لجواز أنه لما عرف أنه لا يصيبها إلا الربع أو الثمن احتال بهذه الحيلة حتى يصل لها أكثر من حقها[1]، فالإمام رحمه الله كان مستشرفاً المآل حينما جرى على الحكم بفساد العمل، ويندرج تحت هذا الضابط كل ما يفضي إلى مفسدة واقعة في الحال أو متوقعة في الاستقبال؛ لأن التعبير بالرجحان في نص الضابط يتناول المآل المتيقن من باب أولى، سواء كان هذا التيقن فيما هو حاصل أو متوقع الحصول.

الضابط الثالث: أن يكون على وفق مقاصد الشريعة

يقول الإمام الشاطبي: "فإن الأحكام لم تشرع لأنفسها، بل شُرعت لمعانٍ أخرى في المصالح"[2] أي الغايات.

وهذا يعني أن البنية الذاتية للتشريع الإسلامي وخصائصه ومقاصده الأساسية، كل ذلك محكوم بقانون الغاية لا بمنهج التقرير.

وتوقع المسائل واستشرافها يعتمد في إصدار الأحكام على الواقع مع استشراف المستقبل، والاجتهاد المقاصدي بمثابة الرادار المضيء لآفاق الاجتهاد؛ فمسلكه يتمثل في ضرورة إدراك مضمون النص الشرعي والجمع بين الكليات والأدلة الخاصة، والعناية بجلب المصالح ودرء المفاسد في ضوء الشريعة، واعتبار المآلات والغايات، فالفقيه لابد أن يحقق موازنة بين مصلحتين: مستقبلية وأخرى حاضرة، وموازنة بين مفسدتين: مستقبلية وأخرى حاضرة، مع مراعاة شروط اعتبار المقاصد، وهي: أن يكون المقصد ثابتًا، وظاهرًا، ومنضبطًا، ومطردًا[3].

ففقه المآل هو عبارة عن توازن لكنه توازن بين حاضر ومستقبل، فيراعي الفقيه الظروف التي تحيط بالواقعة معتبرًا الاقتضاءات التبعية للأحوال، وما ينتج عنها من مآلات متوقعة .

(١) الموافقات ١٧٧/٥ .
(٢) الموافقات ٣٨٧/٢.
(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٥١، ٥٢.

وهذا هو المقصود بالنظر في المآلات بأن تعتبر تلك المآلات المتوقع حصولها قبل أن تقع، فتُسد ذرائع المفاسد قبل وقوعها ويمُنع التسبب في حدوثها، وتُستجلب المصالح المتوقعة، كي يقع تطبيق الحكم موافقا لمقاصد الشريعة[١].

فمبدأ المآلات[٢] ينظر إلى رعاية المقاصد ويولي اهتماماً كبيراً بالسمة الغائية لهذه المقاصد؛ لذا فإن مراعاته يجب أن لا تكون سطحية أو غير منضبطة.

والواجب عند توقع المآلات أو وقوعها مراعاة قواعد الموازنة بينها في حال التزاحم والتعارض، فإذا كانت مفسدة المآل أدنى من مصلحة الأصل فلا عبرة بضآلة المفسدة في جنب المصلحة العظمى، كما أن المفاسد إذا تواردت على محل واحد ولم يمكن دفعها جميعاً، فلا تصح المبادرة إلى محض الدفع دون معرفة بما هو أولى بذلك من غيره.

ويؤول هذا المعنى إلى جعل المعيار في الحكم على المآل بالصلاح أو الفساد؛ هو وجود الحد الذي يعد به الفعل مفضياً إلى أحد هذين الوصفين.

وهذا الضابط هو الذي مثل له فقهاء الشافعية بقاعدة هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ وأشار الإمام العلائي في قواعده إلى كثرة فروع هذه القاعدة بقوله - بعد أن ذكر لها أكثر من أربعين فرعًا-: "والمسائل في هذه القاعدة كثيرة جداً وأكثر الفروع التي مثّل بها ذكر أن فيها وجهين؛ ممّا يدل على قوة الخلاف في القاعدة لكن هناك مسائل جزموا فيها باعتبار الحال، وأخرى جزموا فيها باعتبار المآل، وبقيت مسائل أخرى فيها الخلاف"[٣].

أما الحنفية فلم يرد عندهم ذكر القاعدة بلفظها في كتب القواعد أو الفروع، لكنهم تطرقوا إلى موضوعها وذكروا كثيرا من تطبيقاتها في أبواب مختلفة.

---

(١) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص ٣٤، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ٦١/١، وفقه الموازنات ص ١٢٩ .

(٢) المآل هو: الأثر المترتب على الشيء. وسماه بعض أهل العلم بـ(تحقيق المناط الخاص): ".. بحيث يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة" اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ٣٠/١، وانظر: الموافقات للشاطبي ١٨١/٥ .

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٣٨٩/٣، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٤/١.

ويُعد الإمام السرخسي من أقدم من أشار من الحنفية إلى اختلاف حكم الحال والمآل، وذلك في كلامه عن تخليل الخمر. حيث قال – رحمه الله -: "الخمر جوهر فاسد، فإصلاحه بإزالة صفة الخمرية عنه، والتخليل إزالة لصفة الخمرية، فعرفنا أنه إصلاح له، وهو كدبغ الجلد، فإن عين الجلد نجس، ولهذا لا يجوز بيعه. ولو كانت النجاسة بما اتصل به من الدسومات لجوز بيعه كالدسومات النجسة، ولكن الدبغ إصلاح له من حيث إنه يعصمه عن النتن والفساد، فكان جائزا شرعا، ولا معنى لما قيل إن هذا إفساد في الحال لما يلقى فيه؛ لأن هذا موجود في دبغ الجلد، فإنه إفساد لما يجعل فيه من الشب، والقرظ[1]، وهذا إصلاح باعتبار مآله، والعبرة للمآل لا للحال، فإن إلقاء البذر في الأرض يكون إتلافا للبذر في الحال، ولكنه إصلاح باعتبار مآله "[2]. فالسرخسي - رحمه الله – جزم بأن العبرة للمآل لا للحال في المثالين اللذين ذكرهما[3].

وقد أشار القرافي – رحمه الله - إلى القاعدة في الفرق الرابع والخمسين بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال والمآل، وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل. وذكر أن: "الأول لا يجزئ عن الواجب، والثاني قد يجزئ عنه" [4]. وقد أوضح هذا الفرق بذكر بعض المسائل، منها: "الزكاة إذا عجلت قبل الحول إما بالشهر ونحوه عندنا وإما في أول الحول عند الشافعي فهذا المعجل ليس بواجب، فإن دوران الحول شرط في الوجوب، والمشروط لا يوجد قبل شرطه، فإذا دار الحول وتوجه الخطاب بوجوب الزكاة عليه أجزأ عنه ما تقدم مع أنه غير واجب. فما الفرق بين هذا المخرج وبين ما إذا نوى بإخراجه صدقة التطوع فإنه لا يجزئ عنه؟ والفرق أن صدقة التطوع ليست بواجبة في الحال ولا في المآل فلم تجزئ عنه، وأما المعجل للزكاة فهو قاصد بالمخرج الواجب على تقدير دوران الحول ولم يقصد التطوع، وإذا قصد به الواجب في المآل فما أجزأ عن الواجب إلا واجب"[5]. ويظهر من الأمثلة التي ذكرها القرافي - رحمه الله - أن مـــا يؤول إلى

(١)القَرَظُ: ورق من شجر السلم، يدبغ به الأدم. انظر: كتاب العين مادة (ق ر ظ) ١٣٣/٥.
(٢) المبسوط ٢٤/ ٢٣.
(٣) انظر: مجمع الأنهر ٣٣٨/٤.
(٤) الفروق للقرافي ٤٣٧/٢
(٥) الفروق للقرافي ٤٣٨/٢.

الوجوب فالعبرة فيه بالمآل بخلاف ما لم يجب أصلاً.

وقد جاءت أمثلة كثيرة في القرآن والسنة على اعتبار المآل في تشريع الأحكام، كالنهي عن سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين- مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه وقولهم: إن محمدا يقتل أصحابه[١].

ومبدأ الذرائع (بنوعيه: السد، والفتح)[٢] متفرع عن أصل المآلات حيث احتاط الشارع للمفاسد والمصالح المتوقعة بتحريم أو إباحة الوسائل قوليةً كانت أو فعلية محافظاً على قصده فيها.

وعلاقة الذرائع بالاستشراف الفقهي علاقة وثيقة لاشتمالها لمبدأي الفتح والسد، وقابليتها التطبيقية لذلك، فالسد وهو المنع والإغلاق إِنَّمَا يقوم على الاحتياط والأخذ بالعزائم حينما تستدعيه المصلحة الشرعية، والفتح وهو رفع الموانع إنَّما يقوم على تيسير مصالح الناس وسبل معيشتهم حينما تستدعي ذلك المصلحة الشرعية أيضاً، وبين الفتح والسد تتجلى خاصية التوازن الشرعي والحيوية الفقهية ليصبح الوعي الإسلامي الأصيل (فقه الاستشراف) هو الحاكم لطبيعة الاحتياط الذي يقوم عليه سد الذريعة، وهو كذلك الحاكم لطبيعة التيسير الذي يقوم عليه فتح الذريعة، ويصبح الميزان لا إفراط ولا تفريط، فلا غلوّ في السد أو تفريط في الفتح يورث العزلة أو الضيق والمشقة ولا إفراط في الفتح أو تفريط في السد فيترتب عليه تحلّل أو انفلات.

وخلاصة ذلك: أنّ فقه الاستشراف حاضر في طبيعة التوجه المنهجي لعلم أصول الفقه، وضمن الكثير من قواعده الأصولية كقواعد الترجيح والتعارض والتزاحم وما يحتاجه إعمالها من موازنات تتصل قطعاً بما يعنيه فقه التوقع، وكقاعدة الضرورة باعتبارها تشير إلى الاستثناءات المتوقعة على الأصل الموجود، وفي ذلك معنى التوقع المنهجي أو الأصولي، واستشراف المؤثرات المتوقعة التي قد

(١) إعلام الموقعين ٥/٥-٧.

(٢) الذريعة هي: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة". شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٤، الموافقات ٥/١٨٣ .

تحدث في المستقبل، وغير ذلك من القواعد، كقاعدة اعتبار الزمان والمكان؛ حيث تفيد استحضاراً في العقل الفقهي لتطوّرات الزمان وتغيراته المستقبلية، على أن قاعدة اعتبار المآل كأصل كبير من أصول الشريعة يعتبر بحد ذاته أحد الأركان الأساسيّة في فقه الاستشراف، أو لنقل: هو صورته الأبرز في المسائل الفقهيّة والأصولية، وهو أصل عملي معتبر، يجد شرعيته في صميم المنهجية التي قامت عليها شريعة الإسلام، الأمر الذي يؤصل بشكل واضح لفقه الاستشراف[(١)].

الضابط الرابع: أن يكون الأمر المتوقع -المراد بحثه- منضبط المناط والحكم.

المقصود بهذا الضابط أن يكون كلٌّ من الوصف - الذي هو متعلق الاعتبار والإلغاء- وحكمه، منضبطين غير مضطربين؛ ولا مختلفاً فيهما اختلافاً يقعد بهما عن مرتبة ما يستوجب الاعتبار.

والمراد بذلك أن العلماء بتتبعهم لأحكام الشريعة في أبوابها كافة - استخلصوا منها كونها تعتمد الضبط وتتحراه وتبني أحكامها على مراعاته والقصد إلى تحقيقه. ولأجله نجد الشريعة -مثلا- تعدل عن المناطات الحقيقية للأحكام عند عدم انضباطها، إلى مناطات منضبطة، يسهل إدراكها والتعويل عليها وهو ما عبر عنه الأصوليون بقاعدة: "مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته "[(٢)].

فوجوب الزكاة مثلاً مبني في الحقيقة على غنى المزكين، ولكن الغنى يصعب ضبطه بشكل ظاهر مستمر، فلذلك نيط وجوب الزكاة -عمليا - بالعلامات الظاهرة المنضبطة، التي يكون الغنى متحققا معها في غالب الأحيان، وهي النصاب وحولان الحول، وحينما يُبنى الحكم الشرعي على المظان المنضبطة، فإنه يصبح دائرًا معها لا مع المناط الأصلي الحقيقي. فرغم أن الغنى هو المناط الحقيقي، فلا يقال لصاحب المال: أدِّ الزكاة فإنك غني، ولكن يقال له: أدّ زكاة مالك فقد بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

وفي هذا يقول ابن قدامة -رحمه الله-: "ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته كالحِكَم مع الأسباب"[(٣)]. فالحُكم إذا بني على سبب منضبط، فالتعويل في

(١) انظر: الموافقات ١٩٨/٤.
(٢) انظر: المستصفى ص ١٧٨، والمغني لابن قدامة ٤١٩/٢.
(٣) المغني ٤١٩/٢

إثباته يكون على سببه لا على حِكمته.

قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: "الشرع يقيم مظنة الشيء مقام نفس الشيء، كما أقام النوم مقام الحدث، وأقام الوطء مقام شغل الرحم، والبلوغ مقام نفس العقل، لأن هذه الأسباب مظان هذه المعاني...."[(١)]

وقال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "أما كون الشريعة على ذلك الوضع فظاهر، ألا ترى أن وضع التكاليف عام، وجُعل على ذلك علامةً البلوغ، وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف، لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم؛ إذ لا يطرد ولا ينعكس كليا على التمام لوجود من يتمُّ عقله قبل البلوغ ومن ينقص وإن كان بالغا إلا أن الغالب الاقتران وكذلك ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعلة المشقة، وإن كانت المشقة قد توجد بدونها وقد تفقد معها، ومع ذلك فلم يعتبر الشارع تلك النوادر، بل أجرى القاعدة مجراها. ومِثله حد الغنى بالنصاب، وتوجيه الأحكام بالبينات، وإعمال أخبار الآحاد والقياسات الظنية..." [(٢)].

الضابط الخامس: أن ينظر إلى المآلات عند الموازنة بين المصالح والمفاسد، فلا يوقع في مآل أعظم منه.

يجب على المجتهد أن يقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور وما يؤول إليه الأمر في النهاية، وأن لا يعتبر مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو ناظر إلى آثاره ومآلاته، في ذلك ويقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بإقدام أو إحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، [فقد يكون] مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[(٣)].

(١) المستصفى ١٧٨/١.
(٢) الموافقات ٢٦٥/٣-٢٦٦.
(٣) الموافقات ١٧٧/٥.

وهذا الضابط يعود إلى قاعدة الترجيح بين المآلات المتعارضة ويتضمن هذا الأصل الكلي قاعدتين عظيمتين:

الأولى: تختص بالموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة، وهي: "إذا تعارضت مصلحتان رجحت المصلحة العظمي"[(١)].

والثانية: تختص بالموازنة والترجيح بين المفاسد المتعارضة، وهي: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "[(٢)].

ويكشف هذا الأصل عن المعيار العام الذي يُحتكم إليه عند تعارض المصالح وتعذر الجمع بينهم أو إقامتهم جميعًا معًا، أو عند تعارض المفاسد، وتعذر دفعها جميعًا معًا، فيصار إلى الترجيح بينهم بناءً على عظم وأهمية المصلحة أو المفسدة، فتقدم المصلحة العليا وإن فاتت الدنيا، وتدفع المفسدة العليا وإن وقعت الدنيا.

وتُعد هذه القاعدة منهجًا تشريعيًا مضى عليه الشارع في تشريعه؛ فتغليب إحدى المصلحتين على الأخرى عند التعارض بناء على الأكثر نفعًا والأعظم أهمية، هو سنة تشريعية نجدها ظاهرة جلية عند تتبع موارد الشريعة وأحكامها المختلفة، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقعت إحداهما، هو قانون تشريعي اختطه الشارع الحكيم في العديد من أحكامه التي لا تندفع فيها عظمى المفسدتين إلا بإيقاع مفسدة أقل منها.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم –رحمه الله-: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم. وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٤٠٩٠/٩، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ٥٦٣/٢.
(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٢٢/٣، المنثور ٣٤٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، القواعد لابن رجب ص٢٤٦.

أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل" [١].

وعليه فإن الترجيح بناء على عظم المصلحة وأهميتها، أو بناء على عظم المفسدة وفداحتها، هو اتباع لسنن الشارع في تشريعه، ومضيٌّ على خطته التي استقرت عادة مطردة في تشريع الأحكام وإنفاذها على الناس.

الضابط السادس: التصور الدقيق للمسألة والحذر من التصور المغلوط.

فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يجوز للفقيه إصدار الحكم الشرعي على القضية المستشرفة المعروضة للبحث قبل استيعاب موضوعها واكتمال صورتها في الذهن؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها، وغير المتصور لها لا يتمكن من ذلك، كالطبيب لا يقدم على العلاج حتى يشخص الحالة والمرض تشخيصًا دقيقًا[٢].

وقد جاء في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-: " ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[٣].

"وبذلك يتوجب على فقيه هذا النوع من المسائل أن يتصوَّر تصوُّرين:

الأول: تصوّراً أولياً قبل الوقوع يكمِّل جوانبه ما استطاع ليقرِّر الحكم بناءً عليه.

الثاني: تصوراً ثانياً بعد الوقوع يعرف من خلاله اتفاق الواقع مع ما سبق تصوره؛ أو اختلافه، وهل الاختلاف موجب لتغيّر الحكم أو هو في وصف غير مؤثر؟

وليس له الفتوى إلا بعد تحقُّق هذين التصورين"[٤].

قال ابن القيم: "ولا يتمكّن المفتي أو الحاكم من الفتوى إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم

(١) مفتاح دار السعادة ٢٢/٢.
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠/١ .
(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٥/١٠، برقم (٢٠٣٢٤).
(٤) انظر: الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل، د.هاني الجبير، ص ٨٤.

حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[١].

ومن أساليب التصور الصحيح للمسألة ملاحظة السنن الكونية والشرعية: فالله عز وجل قد أجرى الكون والحياة الإنسانية على سنن ونواميس تتمثل في قوانين مطَّردة تجعل الأحداث مرتبطة ببعضها ارتباط المسبب بالسبب أو النتيجة بالمقدمة[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: "وبالجملة فالقرآن من أوله إلى آخره صريح في ترتب الجزاء بالخير والشر والأحكام الكونية والأمرية على الأسباب؛ بل ترتب أحكام الدنيا والآخرة ومصالحهما ومفاسدهما على الأسباب والأعمال، ومن تفقه في هذه المسألة وتأملها حق التأمل انتفع بها غاية النفع ولم يتكل على القدر جهلا منه وعجزا وتفريطا وإضاعة؛ فيكون توكله عجزا وعجزه توكلا، بل الفقيه كل الفقيه الذي يرد القدر بالقدر ويدفع القدر بالقدر ويعارض القدر بالقدر.. لكن يبقى عليه.. أن يعرف تفاصيل أسباب الشر والخير ويكون له بصيرة في ذلك بما شهده في العالم وما جربه في نفسه وغيره وما سمعه من أخبار الأمم قديما وحديثا"[٣].

فالفقيه الدارس لتلك المسائل المتوقعة عليه أن يتأمل السنن الكونية، ويُخضع دراسته لها واعياً بالنتائج الحتمية المترتبة على كل اختيار حسبما جرت به السنن[٤].

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن بيان الخطوات الإجرائية لتناول المسائل المستشرفة كالتالي:

أولًا: تصوير المسألة: بتشخيص صورتها وحالتها كما هو، ورفع اللبس عما يشبهها، وبيان كل ما يتعلق بها من صور، وذكر شروطها وضوابطها، وبيان كل ما له فائدة في وضع التصور الحقيقي لها، وما يمكن أن يؤثر على الحكم عليها.

---

(١) إعلام الموقعين ١٦٥/٢.

(٢) حقيقة فقه الواقع، مطبوع ضمن ندوة: نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر ٣٣٨/١، الدكتور عبد الرحمن الزنيدي . نقلا عن: من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية ص٦٦ .

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص١١ .

(٤) من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية ص٦٧ . بتصرف

ثانيًا: التكييف الفقهي: أي تعيين صفة النازلة بحسب اللغة الفقهية المعهودة لدى علماء الفن، ومقتضاه: إجالة النظر في الأوصاف الفقهية المناسبة للمسألة محل البحث، وإلحاق صورتها بما يماثلها من مسائل الفقه المسماه، فإن لم تشبه شيئاً من معهودات الفقهاء فهي إذًا من النوازل المستجدة، التي لم يرد بشأنها نص خاص، فهذه يستأنف الفقيه لها وصفًا مناسباً، بحسب ما يظهر له من واقعها، استئناسًا بأدلة الشرع وقواعده وكلياته، بحيث لا يخرج باسمها عن لغة الفن، ولا يعارض بها اسماً معهودًا لديهم، ولا يخالف في حكمها مقصودًا للشارع.

ثالثًا: التدليل :أي استحضار الأدلة من نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة التبعية، ثم النظر في القواعد الأصولية والشواهد، ويلتحق بذلك استدعاء النقول الفقهية من كتب العلماء وأقوال الأئمة، والقرارات المجمعية، والفتاوي العصرية.

رابعًا: التنزيل: أي إيقاع الحكم على النازلة، من خلال تحقيق المناط على الوقائع المستجدة، فإن الحكم المعلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه.

وهو ضربان: تحقيق المناط في النوع، أي في عموم نوع النازلة، وتحقيق المناط في العين، أي في آحاد النوازل[1].

(١) تحقيق المناط عند الأصوليين: إثبات وجود العلة ومناط حكم الأصل في الفرع بعد معرفة أن هذا الوصف هو علة الحكم ومناطه في الأصل سواء أكان ذلك بنص أو إجماع أو استنباط. انظر: شرح مختصر الروضة: ٢٤٣/٣، والتلويح للتفتازاني ٧٧/٢.
وأكثر الأصوليين يقصره على القياس، خلافاً لما عليه الإمام الشاطبي -رحمه الله- وبعض العلماء؛ فتحقيق المناط عند الإمام الشاطبي ثلاثة أنواع، يتوزع على منحيين من النظر:
المنحى الأول: نظر في الدليل، والنظر في تحقيق المناط هنا هو نظر في النوع.
والمنحى الثاني: هو نظر في المسألة والواقعة بعينها، ويشتمل هذا المنحى على نوعين من الاجتهاد في تحقيق المناط: أولهما: تحقيق المناط العام وهو تحقيق مناط عين المسألة، وثانيهما: تحقيق المناط الخاص، وهو تحقيق مقاصد الشارع عند تطبيق الحكم على تلك المسألة. انظر: الموافقات ٤٣/٣، ٩٥/٤.

وفي هذه المرحلة يقوم المجتهد ببيان توفر متعلق الحكم في المسألة، وقد يكون المتعلق علة، أو سبباً، أو شرطًا، أو مانعًا للحكم، أو معنى تضمنه الحكم المأمور به، أو المنهي عنه، أو معنى تعلق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام، أو المطلق، وله أفراد ينظر في اندراجها تحته.

ويراعي المجتهد في هذه المرحلة ما تقتضيه الأدلة النقلية والعقلية، وما ترشد إليه قواعد السياسة الشرعية، كما ينبغي رعاية المآلات، والتدرج من الأخف إلى الأشد، ومن الرخص إلى العزائم، وصولًا إلى منهج فقهي يتسم بدرجة مناسبة من الالتزام الشرعي ويحفظ مقاصد الشريعة، كما تقدّم بيانه.

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية للاستشراف الفقهي في مجال الذكاء الاصطناعي

لم يكن من المتوقع منذ زمن قليل أن يجد الفقهاء والأصوليين أنفسهم مشغولين بالبحث والدراسة عن التكييفات الفقهية لآلات مصنوعة ومبرمجة بأيدي الإنسان، والتي أخذت أماكنها في العالم الحديث فيما يعرف بثورة الذكاء الاصطناعي، والتي أصبحت تحاكي البشر في أفعالها وأخذت مكانه في كثير من المواقع؛ فالروبوتات[1] تثير العديد من التساؤلات، منها ما يتعلق بتكييف أعمالها التي تقع منها من الناحية الشرعية؛ مما حرى ببعض الفقهاء أن يبحثوا الأهلية للروبوتات فيما يصدر عنها من أفعال، وهل يمكن مستقبلًا استعمالها كبديل للبشر في بعض الاتجاهات، خاصة بعد التطور المستمر في صناعة الروبوت وإضفاء ملامح الجمال عليه وصناعته من مواد قد تشبه جسد الإنسان مع ما يتمتع به من ذكاء وتقنية عالية؛ مما قد يجذب البشر إلى الاستغناء به عن الإنسان.

ومما لا شك فيه أن ذلك يتطلب وضع التشريعات الملائمة وتطوير التشريعات ذات الصلة على نحو يوازن بين المنافع والمخاطر المتوقعة منها، ويوجه

(١) مصطلح "الروبوت" هو مصطلح علمي إنجليزي ليس له وجود في معاجم اللغة العربية، وهو يرادف المصطلح المتعارف عليه في لغتنا العربية: "الإنسان الآلي".
وذكر د. فانيامبادي عبد الرحيم أن كلمة: "رُوبُوت معناها: الإنسان الآلي، وهو: جهاز مُبرمَج للقيام بأعمال روتينية"(معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها لفانيامبادي عبد الرحيم ص: ١١٣. وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد ١/١٣٠).
وجاء في قاموس إكسفورد أن الروبوت هو: "آلة تقوم بتنفيذ سلسلة من المهام المعقدة بشكل أوتوماتيكي يتم برمجتها عن طريق الحاسوب"(robot noun - Definition, pictures, pronunciation and usage notes | Oxford Advanced American Dictionary at OxfordLearnersDictionaries.com).
كما جاء تعريفه في قاموس كامبريدج: "أنه عبارة عن آلة ميكانيكية أو كهروميكانيكية قابلة للبرمجة، تم تصميمها لاتباع مجموعة محددة مسبقًا من التعليمات، أو للاستجابة لجهاز التحكم عن بعد أو التحكم بالكمبيوتر"(ROBOT | English meaning - Cambridge Dictionary).

استخداماتها بما يوافق مقاصد الشريعة ويعزز صالح المجتمع، ويتفق مع أحكام الشرع.

ونظرًا لأهمية ذلك الموضوع في المستقبل فإني سأتناول بعضًا من مسائله المستشرفة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

حكم استخدام الروبوت في إلقاء خطبة الجمعة

تُستخدم الروبوتات في مجموعة متنوعة من المجالات، مثل التصنيع والتعليم والترفيه والرعاية، ولكن هل من الممكن أن يدخل المصلي يوم الجمعة فيجد أن من سيصعد المنبر ليس خطيبًا بشريا بل روبوتًا؟ وهل يمكن بناء روبوت شبيه بالإنسان في المظهر والقدرات العقلية، مما يجعله قادرًا على أداء مهام بشرية ومنها دور الخطيب، وهل ذلك جائز شرعًا؟

هذه المسألة تُعدّ من المسائل الاستشرافية المستحدثة التي لم أجد لها ذكرًا في النصوص الشرعية، ولا في كلام الفقهاء المتقدمين؛ لذا لا بد من تصويرها تصويرًا دقيقًا بتشخيص واقعها ورسم صورة حقيقية لها تميّزها أن تلتبس بغيرها، ثم بيان حكمها وِفق أدلة الشرع ومقاصده.

أولًا: تصوير المسألة:

يمكن تصور المسألة كالتالي:

- يوضع الروبوت في المسجد يستمع له الحاضرون، وبعد انتهائهم من سماع الخطبة يؤمهم الإمام ولا يخطبهم، وقد تُعمم الخطبة فيكتفى بخطبة واحدة يتم تحميلها على الروبوت وتذاع منه عبر الإذاعة اللاسلكية داخل مساجد البلدة.

- ويتم تجهيزه عن طريق تغذية المطورين للروبوت بالمعلومات اللازمة عن الخطبة المراد إلقاءها، إضافة إلى خطة الخطبة لتحضيرها، وحينما يحين موعد الخطبة يلقيها الروبوت بالاعتماد على هذه المعلومات، كما يمكنه أن يجيب عن أسئلة واستفسارات المستمعين، بعد الخطبة.

- سواء بُرمج الروبوت بإدخال وحفظ العديد من الخطب المعَدَّة مسبقًا، بحيث يلقيها في وقت الجُمَع على ترتيب سابق محدد، فيكون كأجهزة التسجيل (الكاسيت)، ويعتبر ناقل للخطبة لا منشئ لها، مثله مثل التلفاز أو الراديو.

- أو كان ما يقوله الروبوت من تلقاء نفسه، كأن يمتلك حاسوبًا مُدمجًا به، يعمل عمل العقل البشري وهو ما يسمى بـ "العقل الروبوتي"[(١)]، بحيث يكون متصلًا بالشبكة العنكبوتية، ويتمكن من تكوين خطبة الجمعة بتجميعه للحروف والكلمات من غير حفظٍ مسبق، بل بالاعتماد على التغذية الراجعة من شبكات الإنترنت ومحركات البحث عن طريق برمجيات خاصة مدخلة به، ويمكنه التفاعل مع الحاضرين من خلال تزويده بمجموعة كبيرة من المستشعرات التي تشبه الحواس عند الإنسان وتسمى بـ"الإحساس الاصطناعي"، كالكاميرات وأنظمة البصر الحاسوبي التي تعمل عمل العين البشرية، وغيرها من المستشعرات التي تجعل الروبوت مُدركًا لجميع ما حوله، وتمكنه من تلقي الأوامر الصوتية والحوار[(٢)].

هل يجوز ذلك شرعًا، أم يخل بشروط صحة الخطبة، وهل يُعد ذلك تقليلًا من حق ومقام الشعائر الدينية، والاستهانة بها؟

ثانيًا: التكييف الفقهي:

الروبوت إنسان آلي لا يعقل وغير مكلف شرعًا، وإنّ أقرب المسائل التي يمكن أن يُبنى التكييف الفقهي عليها هي:

---

(١) الروبوتات نوعان: إما أن تكون "روبوتات حتميَّة" يعتمد سلوكها على برنامج يتحكَّم في عملية تشغيلها، وتعمل وِفق خوارزميات تجعل مبرمجها قادر على التحكم فيها أثناء عملها بصورة قطعية، وتؤدي مجموعة من المهام المحددة المسجلة على برنامجها (انظر: مقال تكنولوجيا الروبوت: الإمكانات والإشكاليات، د. ضياء الدين زاهر ، ص: ٢٤٢)، أو تكون "روبوتات مستقلَّة" ذاتية التشغيل، وتتمتع بقدرات تحاكي قدرات الإنسان، وتستند في طريقة عملها على التعلم الذاتي الآلي والخبرات المعرفية، وتعتمد في قراراتها على جمع البيانات وتحليلها واتخاذ القرار بناءً عليها، وتعمل وفق خوارزميات تكيُّفيَّة قادرة على تعديل الاستجابات أو البيانات المعالجة وفقًا لكيفية تغير بيئتها(انظر: لنستغل أحسن ما في الذكاء الاصطناعي لأودري أزوالي، ص: ٣٧).

(٢) انظر: مقال تكنولوجيا الروبوت: الإمكانات والإشكاليات، د. ضياء الدين زاهر، مجلة مستقبل التربية العربية التابعة للمركز العربي للتعليم والتنمية (ع ٢٨) (مج٩) ٢٠٠٣م ص: ١٣، ومدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور ص: ٧٥.

- محل الأهلية في الشريعة الإسلامية.
- حُكم خُطبة الجمعة.
- الشروط الواجب توافرها في خطيب الجمعة.
- حكم تلقين خطيب الجمعة، وهل يشترط في الخطيب أن يفهم معنى ما يقول؟

فكان لا بد من معرفة أقوال الفقهاء الأقدمين في هذه المسائل، للاستفادة منها في معرفة حكم هذه المسألة المستشرفة.

أولًا: محل الأهلية في الشريعة الإسلامية:

أجمع العلماء على أن الأهلية والذمة لا تثبت إلا للآدميين[(١)]؛ باعتبارهم المخاطبين بكلام الشارع جلَّ وعلا والمؤهَّلين لفهمه، والمكلفين به، والمقصودين بالخطاب في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسانُ﴾ [(٢)]، فهذه الأمانة التي حملها الله تعالى للإنسان ما هي إلا أهلية الوجوب والأداء، التي خصّ الله تعالى بها الآدميين، وميَّزهم بها عن سائر الجمادات والحيوانات، وهي العَهد الذي أخذه الله تعالى على الآدميين يوم الميثاق[(٣)]، والمشار إليه في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [(٤)]، وهو الإلزام المشار إليه في قول الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [(٥)].

وقد جاءت نصوص السنة النبوية -أيضًا- تؤكد هذا المعنى، وتدلُّ على قَصْرِ الأهلية والمسؤولية على الإنسان دون غيره من سائر المخلوقات، كما يشير إليه

(١) نَقَل الإجماع فخر الإسلام البزدوي رحمة الله في أصوله. أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص: ٣٢٥.
(٢) سورة الأحزاب، من الآية ٧٢.
(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٣٣٥ وما بعدها، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٣٧ وما بعدها، والتقرير والتحبير ٢/ ١٦٥.
(٤) سورة الأعراف، من الآية ١٧٢.
(٥) سورة الإسراء، من الآية ١٣.

حديث النبي صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[(١)]، حيث استثنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه من كمال الأهلية بعضًا من الناس الذين رفع عنهم القلم، والمستثنى يكون من جنس المستثنى منه، فدل على أن جنس الآدميين فقط هم المخصوصون بهذه الأهلية والمسؤولية دون من سواهم.

قال الإمام التفتازاني رحمه الله (ت: ٧٩٢هـ) واصفًا «الذمة» التي هي وصف لا يقوم إلا بالإنسان، فقال: "والوجوب -أي وجوب الحقوق للإنسان وعليه- مبني على الوصف المسمى بالذمة، حتى لو فُرِضَ ثبوتُ العقل بدون ذلك الوصف؛ كما لو رُكِّبَ العقل في حيوان غير الآدمي، لم يثبت الوجوب له وعليه"[(٢)].

وعلى هذا الأساس رتب الأصوليون مباحث الحكم الشرعي على الكلام عن الحاكم، والحكم والمحكوم فيه ثم عن المحكوم عليه وأهليته، ولا يقصدون بالمحكوم عليه إلا الإنسان الطبيعي الذي هو أهل لتلقي خطاباتِ الشارع جل وعلا، دون غيره من المخلوقات والكائنات، وعلى هذا فالروبوتات ليست محلًا للأهلية الشرعية حتى وإن كانت مستقلة وذاتية التشغيل.

ثانيًا: حكم خطبة الجمعة:

خطبة الجمعة عبادة شرعية باتفاق العلماء[(٣)]، والتكليف شرطٌ في كل عبادة[(٤)]، والخطبة تعدّ من باب الذكر الذي أمر الله تعالى بالسعي إليه في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [(٥)]،

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم (٤٤٠٣)، والترمذي في سننه، رقم (١٤٢٣)، وقال: "حديث حسن غريب"، وأحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب ٢٢٤/٤١ وقال الأرنؤوط: "إسناده جيد".

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٣٣٧.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٧٧، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ١٨٢.

(٤) انظر: التجريد للقدوري ٩٢٠/٢، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١٩/٢، والمسائل الفقهية لأبي يعلى ١٣٥/١.

(٥) سورة الجمعة، من الآية ٩.

وهي شرط لصحة الجمعة عند جمهور العلماء[١]؛ لمواظبةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على خُطبتَي الجُمُعةِ مواظبةً غيرَ منقطعةٍ، وهذا الدوامُ المستمرُّ يدلُّ على وجوبِهما، وأنَّ الخُطبتين أُقيمتا مقام الرَّكعتين مِن صلاةِ الظهر؛ فكل خُطبةٍ مكانَ ركعةٍ، فالإخلالُ بإحداهما كالإخلالِ بإحْدى الركعتين[٢].

ثالثًا: الشروط الواجب توافرها في خطيب الجمعة:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، إلى عدم اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو إمام صلاتها؛ لعدم ورود شيء يلزم بذلك، وخالف في ذلك المالكية وبعض الشافعية والحنابلة، فذهبوا إلى اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام في صلاتها، معللين ذلك بأن الخطبة منضمة إلى الصلاة فلا يجوز أن يتفرقا على إمامين بالقصد إلا لعذر[٦].

والجمهور وإن لم يشترط كون الخطيب هو الإمام، إلا أنه اشترط في الخطيب أن يتأهل للإمامة بمعنى أن تصح إمامته للصلاة، فلا تصح الخُطبة ممن لا يصلح للإمامة[٧].

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٢٩٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٥٧/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٨٥/١، والمغني لابن قدامة ١٥٠/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢٩/٢، ومطالب أولي النهى ٧٧٠/١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦٢، وشرح التلقين ٩٧٩/١، وبحر المذهب للروياني ٢٣٨٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٥٦/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٧٧٠/١.

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني ٣٧٠/٢، ٣٧١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/ ١٥٩، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ص: ١٠٨.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٥٠٧/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني ٤٣١/٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٩١/٢.

(٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني ص: ١١٠، والشرح الكبير على المقنع ١٨٤/٢.

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٩٧، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/ ١٦٦، والمغني لابن قدامة ٢٢٨/٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧٧/٢.

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٢٢، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٥٨، =

جاء في الفتاوى الهندية: «وَأَمَّا الْخَطِيبُ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَتَأَهَّلَ لِلْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ»[(١)].

ويقول البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ): "وَيُشْتَرَطُ فِي الْخَطِيبِ صِحَّةُ إمَامَتِهِ لَهُمْ أَيْضًا فَلَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ مِنْ أُمِّيٍّ أَوْ أَرَتَّ أَوْ نَحْوِهِ"[(٢)].

وعلى هذا فيشترط لخطيب الجمعة ما يشترط للإمام في الصلاة؛ بمعنى إنه إن عُدم شرط من تلك الشروط بطلت خطبته، وبطل الاقتداء به، وكانت الصلاة خلفه باطلة.

ومن شروط الإمام ما يلي[(٣)]:

١. أن يكون مسلمًا؛ فلا تصح إمامة الكافر.

٢. أن يكون عاقلًا؛ فلا تصح إمامة المجنون.

٣. أن يكون ذكرًا؛ فالمرأة لا تؤم الرجال.

٤. القدرة على القراءة والإتيان بالأركان؛ فلا يصح اقتداء القارئ بأخرس؛ لأنه يترك ركنًا من أركان الصلاة.

٥. أن يكون عارفًا بحكم الصلاة عالمًا بما لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقه.

٦. كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة من شرب خمر أو زنا أو سرقة أو نحوها ولفسق الاعتقاد كالقدري والجبري.

والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٧، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ١٩١، والمغني لابن قدامة ٢٢٨/٢، والشرح الكبير على المقنع ١٨٤/٢.

(١) الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية ١/ ١٤٧.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ١٩١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦٢، والمنتقى شرح الموطأ ١٩٧/١، وشرح التلقين ٩٥٣/١، ٩٥٤، والدر الثمين والمورد المعين ص: ٣٧٣-٣٧٧، والأم للشافعي ٢٢١/١، ومنهاج الطالبين ص: ٢١، والتعليقة الكبيرة في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلى ٣٨٣/٢-٣٧٦، والتذكرة في الفقه لابن عقيل ص: ٦٨.

٧. كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته.

ويشترط للإمامة في صلاة الجمعة فقط شرطان آخران، أحدهما: كونه حرًا، فلا تصح إمامة عبد في جمعة، والثاني: كونه مقيمًا فلا تصح الجمعة خلف مسافر[١]

رابعًا: حكم تلقين خطيب الجمعة، وهل يشترط في الخطيب أن يفهم معنى ما يقول؟

يشترط في صحة خطبة الجمعة فَهم الخطيب معناها، فلا بد أن يعرف الخطيب معنى ما يقول فلا يكفي أعجمي لُقِّن من غير فهم، ولله در القائل: إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلًا، فإذا لم يوجد من يفهم فالظاهر سقوط الجمعة عنهم، وبهذا يُعلم أن القدرة على الخطبة من شروط وجوب الجمعة[٢].

ثالثًا: التنزيل الفقهي:

يمكن استنباط الحكم الشرعي للاستعانة بالروبوت في خطبة الجمعة -بحيث يُلقي خطبة الجمعة بدلًا من الخطيب-، من خلال الأحكام السابقة الخاصة بانعدام الأهلية لغير البشر، وحكم خطبة الجمعة، ومدى توافر شروط الخطيب في الروبوت.

- عند النظر للطبيعة الفقهية للروبوتات المستقلة ذاتية التشغيل فضلًا عن الروبوتات الحتمية، يمكننا القول بانعدام أهليتها، وإلحاقها بغيرها من الآلات والجمادات والحيوانات العجماوات، حتى وإن كانت تمتلك قدرًا من الذكاء يشبه الذكاء البشري؛ فهذا ما يتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها التي أناطت الأهلية والذمة بالإنسان الآدمي -باعتباره صاحب العقل والإرادة-، وجعلتهما حِكْرًا عليه دون غيره من سائر المخلوقات، ورتَّبت على ذلك اختصاصه دون غيره بصلاحية الإلزامات والالتزامات، وهذا أيضًا ما تقرُّره نصوص الفقهاء والأصوليين قديمًا؛ حيث ربطوا الذمة بصفة الإنسانية، يقول

(١) انظر: الدر الثمين والمورد المعين ص: ٣٧٧، والشرح الكبير للشيخ الدردير ٣٧٧/١.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٨، وبحر المذهب للروياني ٤٠١/٢، والمجموع شرح المهذب ٥٢٩/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٥٨/١، ومغني المحتاج ٥٥٢/١.

الإمام الغزالي رحمه الله (ت: ٥٠٥هـ) "أما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة، فمستفاد من الإنسانية"[١].

- واتضح مما سبق أن خطبة الجمعة عبادة شرعية باتفاق العلماء، ومن المعلوم أن العبادة الشرعية لا بدّ فيها من شرطين لصحتها وقبولها: وهما النية والإخلاص لله عز وجل، والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

ولا يمكن للروبوت تحقيق الإخلاص لله عز وجل ولا أن ينوي التعبد والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما أن الخطبة شرط لانعقاد الجمعة، فإن اختل شرط فيها فسدت، مما يؤدي لبطلان الجمعة، فصلاة الجمعة لا تقوم إلا بالخطبة[٣].

- وقد سبق سرد شروط خطيب الجمعة، ومما لا شك فيه أن الروبوت لا يتحلى بهذه الشروط، وعليه فلا يجوز إحلال الروبوت محل الخطيب، فبغض النظر عن البرمجيات المتطورة والتقنيات الحديثة التي أُدمجت به، إلا أن كثيرًا من الصفات هي سمات بشرية بحتة، فالإسلام والبلوغ والعقل والذكورة صفات لا يمكن توافرها في الروبوت [٤].

- فإن بُرمج الروبوت بإدخال وحفظ العديد من الخطب المُعَدة سابقًا بحيث يلقيها في وقت الجمعة، فيكون كأجهزة التسجيل (الكاسيت)، ويعتبر ناقل للخطبة لا منشئ لها فذلك لا يجوز أيضًا؛ لأنه يشترط في خطيب الجمعة أن يفهم معنى ما يقول؛ فلا تصح خطبة من لُقن ألفاظًا لا يعرف معناها.

- **ومما يدعم ويعضّد القول بعدم جواز إحلال الروبوت محل الإنسان في خطبة الجمعة، بعض الضوابط الفقهية والأصولية والمقاصدية، ومنها:**

١- اشترط كثير من الفقهاء طهارة خطيب الجمعة من الحدثين الأكبر والأصغر[٥]،

(١) المستصفى ص: ٦٧.
(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٥٥٥.
(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/ ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣١٥/١.
(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥١٥/٤.
(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/ ١٥٩، والمجموع

فكيف للروبوت أن يتطهر؟!

٢- لا تصح خطبة الروبوت قياسًا على العبد والمسافر ومن لا تجب عليه الجمعة، فيقول الإمام البهوتي رحمه الله (ت: ١٠٥١) وهو يُعدّد شروط صحة الخطبة: "وأن يصح أن يؤم فيها -أي الجمعة- فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه كعبد ومسافر، ومثلهما المرأة؛ لأن الجمعة لا تجب عليهما باتفاق"[(١)].

٣- اشترط بعض الفقهاء أن يتولى الخطبة من يتولى الإمامة؛ اقتداءً بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين فهي جزء من صلاة الجمعة أو كالجزء[(٢)]، ومن أجاز من الفقهاء أن يتولى الإمامة غير من يخطب اعتبر ذلك من باب الاستخلاف وهو جائز بعذر وبغير عذر حسب اختلاف المذاهب[(٣)]، وما دام الفقهاء قد اشترطوا لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان يتولاهما الإمام أو غيره عنه بإذنه بطريق الاستخلاف، فإن الخطبة التي يلقيها الروبوت لا تحقق هذا المعنى.

٤- القول بجواز إحلال الروبوت محل الخطيب لا سند له من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل المسلمين من بعده فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتي الجمعة ثم يصلي بالناس، وقال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [(٤)]، ثم كذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، بل كان

=
شرح المهذب للنووي ٥١٥/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٥٥٥.

(١) شرح منتهى الإرادات ٣١٥/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/ ١٥٩، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٥٤٤/٢.

(٣) لا يشترط في إمام الجمعة عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون هو الخطيب، وقال المالكية: يشترط أن يكون هو الخطيب إلا لعذر يبيح له الاستخلاف.
والأَوْلى أن يكون إمام الجمعة هو الخطيب خروجًا من الخلاف ما دامت شروط الإمامة متوفرة فيه. انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٧٦/١، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ١٨٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣١٥/١.

(٤) سورة الأحزاب، من الآية ٢١.

هذا هو الأمر المستمر عند أمراء الأمصار، فضلًا عن الخلفاء[١].

٥- الشعائر الدينية مقصد شرعي بذاتها، ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [٢]، وهذه العبادة الفضيلة والشعيرة والعظيمة افترضها الله تعالى علينا مرّة كل أسبوع، وجعَلها شعارًا من شعائر الإسلام، ومن مقاصد تشريع خطبة الجمعة الاستماع إلى ذكر الله بالخطبة التي تلقى لتحرك المشاعر وتؤثر في القلوب[٣]، وفي استبدال الخطيب بالروبوت تساهل في إقامة هذه الشعيرة وتضييع للمقصد الشرعي منها.

٦- العدالة والحرية من شروط الخطيب على الراجح من المذاهب؛ لأن الخطيب يُخبر عن الله تعالى بحُكمه فاعتُبِر إسلامه وتكليفه وعدالته؛ لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه[٤]، فإذا اختل هذا الشرط اختلت صحة الخطبة، ولم يحصل المقصود الشرعي منها، وكذلك فإن كلمة " robot" مشتقة من الكلمة التشيكية "robоota" والتي تعني السُخرة والأعمال الإجبارية[٥]، وفيها دلالة على أن الروبوت فاقد للحرية والإرادة، فلا يرقى لمستوى الخطيب.

٧- يُشترَطُ في الخطيبِ أن يكون دارسًا للعقيدة، متمسِّكًا بها؛ كي لا يُضِلَّ الناسَ، عالمًا بالفقهِ ليصحِّحَ عبادتَه ويجيبَ على السائلين، على علمٍ باللغةِ العربيةِ وخصوصًا الإنشاء ليأخذَ بقلوبِ سامعيهِ، وأن يكونَ نَبيهًا لِيستَخْرِجَ دورَ الشريعةِ، لَسِنًا ليُعَبِّرَ عما يجيشُ في صدرِه، وجيهًا ليهابَهُ الناسُ ويتقبَّلوا توجيهاتِه، صالحًا ليقتدي به الناس[٦]، وهذه كلها صفات غير متوافرة في الروبوت.

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ١٨٤.
(٢) سورة الحج، من الآية ٣٢.
(٣) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/ ٨٨، والشرح الكبير للرافعي ٤/ ٥٨٥، ٦٠١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٥٥٤.
(٤) انظر: شرح التلقين ٩٥٦/١، والدر الثمين والمورد المعين ص: ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٣١٣/١.
(٥) انظر: مقال الروبوت مفهومه وتاريخ استخدامه وبعض تطبيقاته ، بإشراف لجنة اللغة العربية والذكاء الاصطناعي بالمجمع مع: أ. د/ محسن عبد الرازق رشوان، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ع: ١٤٩) ص: ٢٦٠.
(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٥٤

٨- لما كان لخطبة الجمعة دور واضح في الهداية والتنفير، وينصب تأثيرها على عقائد الناس وعبادتهم، كان لا يمكن أن يحظى بها إلا شخص يتميز بالأخلاق والفضائل الذاتية، لديه فصاحة ومهارة في الخطابة وقوة البداهة في استحضار المعاني، ومعرفة بالأقوال التي يحصل بها الإقناع، ويتميز بجودة الصوت وسعة الاطلاع والجرأة الأدبية[١]، وأغلب تلك المميزات لا تتوافر في الروبوت.

٩- لا بدّ للخطيب من إدراك معاني النصوص التي يُلقيها لكي يستطيع استنباط الأحكام منها، وتوصيلها للمستمع، وهذا مما لا يمكن للروبوت تحقيقه.

١٠- المقصود من الخطبة وعظ الناس وتذكيرهم، وزجرهم عن الحرام، وتعليمهم وتوجيههم إلى الخير، فعلى الخطيب أن يُضَمِّن الخطبة موعظة الناس، وتذكيرهم بأمر اللَّه ونهيه، وبأمور القيامة وبالجنة والنار، ويتحرَّى ما يحرك القلوب، وما يناسب أحوالهم وواقعهم، مع تحرّي الألفاظ الواضحة والأدلة البيّنة، التي تلائم المستمعين وتناسب مستوى تعليمهم وثقافتهم، لأن للخطبة أثر ظاهر في استمالة القلوب[٢]، وهذا لا يمكن للروبوت تحقيقه وإدراكه.

١١- اقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون الرسل والأنبياء بشرًا؛ ليكونوا قدوة للخلق في التأسي بهم، قال -تعالى-: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣]، ولكي يتمكن الخَلق من الفِقه عنهم ومخاطبتهم، والفهم منهم في أمور دينهم ودنياهم، ويسهل عليهم التعامل والتواصل معهم[٤]، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[٥].

ومعلوم أن العلماء- ومنهم خطباء الجمعة- هم ورثة الأنبياء عليهم السلام، يقومون في الأمّة مقام النبي صلى الله عليه وسلم من جهة التبليغ عنه وبيان

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٣٠٦، وأصول الإنشاء والخطابة لابن عاشور ص: ١٣٠.
(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ١٨٣.
(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٢١.
(٤) انظر: تفسير الطبري ٤١٥/١٨، وتفسير الماتريدي ٢٦/٤، وتفسير الثعلبي ٢٧٠/٦.
(٥) سورة آل عمران، من الآية ١٦٤.

شريعته، ومهمتهم إيصال الحق إلى المسلمين ووعظهم وإرشادهم ودعوتهم لما فيه صلاحهم، فلما يكون الداعي أو الخطيب من جنس المدعو، بشرًا، تتشابه صفاتهم كونه مثلهم، يحس بإحساس المستمعين له، ويتذوق مواجدهم، ويعاني تجاربهم، ويدرك آلامهم وآمالهم، ويعرف نوازعهم وأشواقهم، ويعلم ضروراتهم وأثقالهم...، ومن ثم يعطف على ضعفهم ونقصهم، ويرجو في قوتهم واستعلائهم، ويسير بهم خطوة خطوة، وهو يفهم بواعثهم وتأثراتهم واستجاباتهم، لأنه في النهاية واحد منهم، يرتاد بهم الطريق إلى الله، بوحي من الله وعون منه على وعثاء الطريق، وهم من جانبهم يجدون فيه القدرة الممكنة، لأنه بشر مثلهم، يتسامى بهم رويدا رويدا، ويعيش فيهم بالأخلاق والأعمال والتكاليف التي يبلغهم أن الله قد فرضها عليهم، وأرادها منهم، فيكون بشخصه ترجمة حية للعقيدة التي يحملها إليهم، وتكون حياته وحركاته وأعماله صفحة معروضة لهم، ينقلونها سطرًا سطرًا، ويحققونها معنى معنى، وهم يرونها بينهم، فتهفوا نفوسهم إلى تقليدها، لأنها ممثلة في إنسان، تكون الموعظة أقرب إلى القلوب، وتتآلف النفوس وتطيب العبادة، ويحسن لهم الاستقامة على أمور الدين[1].

١٢- إن البشر أقدر على القيادة والتوجيه، وهم الذين يصلحون قدوة وأسوة بخلاف الجمادات والآلات؛ لهذا منّ الله على عباده بأن جعل الرسل الدعاة لدينه بشرًا يأكلون ويشربون، فقد قال -تعالى-: ﴿**وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ**﴾ [2]، ولأنه من عادة الناس أن يستوحشوا من الرجل البعيد عن قبيلتهم وعن ملّتهم - فكيف إذا كان على صورة آلي جامد، ولأن عادة الناس تؤمن وتثق بمن تعرف - فناسب أن يكون الخطيب من نفس القوم ومن جنسهم بل ومن أفضلهم خلقًا وأمانةً ونسبًا ورجاحة عقل. فكل جنس يأنس لجنسه، وينفر من غيره.

وبهذا يُعلم الجواب عن السؤال، وأن استبدال خطيب الجمعة بالروبوت لا يجوز شرعًا. والله أعلم.

---

(١) انظر: تفسير القرآن للماتريدي ٥٠٨/٦، والرسل والرسالات لعمر سليمان الأشقر ص: ٧٢.
(٢) سورة الأنبياء، من الآية ٨.

المطلب الثاني

حكم استخدام الروبوت في إصدار الفتاوى

باب الفتوى باب خطير وحساس، وهو أجلّ الأبواب الشرعية، وآكد فروض الكفايات التي أولاها علماء الإسلام اهتمامًا بالغًا؛ نظرًا لما يتوقف عليها في الواقع من انتظام مصالح الناس في أمور دنياهم وهدايتهم في مسائل دينهم، ولأن الإفتاء هو تبليغ أحكام الشرع للخلق فلقد تهيَّب السلف والتقاة من العلماء من قربانه، وأحال بعضهم على بعض لما علموا من أن أجرأ الناس على الفتوى أجرؤهم على النار[(١)]. ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم وهم بلا أدنى شك أفقه العلماء، يتحرجون منه؛ وذلك لاستشعارهم بخطورة هذا المنصب، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- فما كان منهم محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا)[(٢)].

فالمفتي كما قيل ترجمان عن الله تعالى، فإن عمل الترجمان نقل معاني الكلام من لغة إلى أخرى لمن لا يفهمه بلغته الأصيلة، وكذلك المفتي يعبر عن مراد الله كما فهمه من النصوص التي جعلها الله أدلة عليه لمن لا يستطيع فهمه منها مباشرة.

بل قيل إن المفتي وارث، قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم لأن المفتي مخبر عن الله؛ لحديث كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم "إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[(٣)].

والمفتي موقّع عن رب العالمين[(٤)]، بل قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "إن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما

(١) انظر: مواهب الجليل ٣٢/١، كشاف القناع ٢٦١/٥، صفة الفتوى والمستفتي ص: ٢٦٤.
(٢) رواه الترمذي في سننه، باب ما يقول عند الغضب ٥٠٤/٥.
(٣) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٤٨/٥.
(٤) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ١٣، إعلام الموقعين لابن القيم ١٧/١.

مستنبط من المنقول، فالأول: يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فهو بهذا الوجه شارع واجب اتباعه"[1].

وهذا إن دل على شيء فيدل على تحذير الشارع للإنسان من الخوض فيه عند عدم المعرفة، فما بالنا لو فتحنا هذا الباب على مصراعيه للأجهزة التي لا تعقل؟

أولاً- تصور المسالة.

يمكن تصور المسألة بأن يتم صُنع أجهزة إلكترونية حديثة مزودة بالذكاء الاصطناعي ومدمجة داخل إنسان آلي تُمكّنه من التجاوب مع المستفسرين والرد على أسئلتهم الفقهية التي التبست عليهم، ويكون ذلك من أوجه:

- إما من خلال برمجة الروبوت وتغذيته بملفات تحمل جميع الفتاوى السابقة، وتكون مهمة الروبوت عند سؤاله عن فتوى أن يبحث في المعلومات لديه وينقل الفتوى فقط.
- أو يكون مهمة الروبوت مساعدة المفتي البشري من خلال تجميع الفتاوى من السائلين عن طريق البريد الإلكتروني أو تسجيلها عبر الهاتف وغيره، ثم ترتيبها وتبويبها ثم تسجيل فتوى المفتي البشري ونقلها للسائل.
- أو من خلال ترجمة الروبوت لهذه الفتاوى حسب جنسية المستفتي ومساعدة المفتي البشري من توصيل فتواه للجنسيات الأخرى.
- أو أن يكون روبوت مستقل يتمتع بالذكاء الاصطناعي، يتمكن من البحث في كتب الشريعة واستنباط الحكم بنفسه من غير حفظ مسبق ثم يفتي المستفسر بحسب ما تتضح له النتائج من البحث حتى وإن كانت الفتوى في نازلة جديدة.

(١) الموافقات ٤/٢٤٥.

وفي كل الأحوال قد يكون الروبوت مبرمج على مجال خاص من الفتوى -كمجال الحج- أو مبرمج على الفتوى بشكل عام في أي مسألة شرعية.

- فهل يجوز لذلك الروبوت الفتوى، وهل يختلف الحكم بين الروبوت الناقل للفتوى والمنشيء لها؟
- وهل الذكاء الاصطناعي يخول الروبوت لمباشرة هذه المهنة الخطيرة التي كان يتحرج منها الصحابة والعلماء الأجلاء من بعدهم؟

فهل يمكن اللجوء إلى هذه الروبوتات، والامتثال إلى ما تصدره من فتاوى والالتزام بها؟ أم أن الفتوى أكبر وأقيم من أن تؤخذ من جهاز آلي لا يستطيع معرفة الدوافع والمآلات التي يمكن أن يضمرها المستفتي، مما قد يغير من نطاق الفتوى وحكم المسألة.

ثانياً – التكييف الفقهي للمسألة.

لكي نعرف الحكم الشرعي لهذه المسألة فلابد أولا من تعريف الإفتاء، وبيان ضوابطه والشروط الواجب توافرها في الإنسان والتي يخول بها لهذا المنصب، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تعريف الإفتاء:

الإفتاء في اللغة: البيان والجواب، يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بيَّن حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾[1]، وأفتى المفتي إذا أحدث حكمًا، والفتوى والفتيا: ما أفتى به الفقيه، وهي تبيين المشكل من الأحكام[2].

واصطلاحًا: المعنى الاصطلاحي لكلمة الإفتاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولقد عرف الإفتاء بعدة تعريفات، من أهمها:

(١) سورة النساء، من الآية ١٧٥.

(٢) انظر: لسان العرب ١٤٨/١٥، مختار الصحاح ص: ٥١٧.

١. "الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام"[(١)].

٢. أنه توقيع عن الله تبارك وتعالى.[(٢)]

٣. أنه تبيين للحكم الشرعي لسائل عنه.[(٣)]

وأما المفتي فهو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وهو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[(٤)].

شروط المفتي:

من سنن الله الكونية أن جعل الاجتهاد سِمة من سمات هذه الأمة، والقائم به هم علماء الأمة ومجتهديها الذين توافرت فيهم شروط فهم النص والواقع معًا، إضافة إلى شروط أخرى تتعلق بشخص المفتي ومروءته وأخلاقه وأحواله.

ولما جعل العلماء الفتوى ثمرة للاجتهاد، فقد اشترطوا فيمن يتصدى للفتوى أن يكون أهلًا للاجتهاد.

وأهلية الاجتهاد لها شروط مدونة في كتب أصول الفقه، وهي[(٥)]:

١- استفراغ الوسع وبذل الجهد

٢- أن يكون المجتهد محيطًا بمدارك الشرع متمكنًا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره

٣- أن يكون المجتهد عدلًا مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة؛ لتقبل فتواه.

فلقد قال الشافعي: "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٩/٣، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٣١٤/٢٨.
(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٧٢.
(٣) انظر: الفروق للقرافي ٣٤/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٨٣/٣.
(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٤.
(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٥١٠/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢، والإنصاف للمرداوي ١٨٧/١، والتقرير والتحبير ٤٣١/٣، والمجموع ٤١/١.

أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[(١)].

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح حينما سأله: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟ قال: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن، عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها»[(٢)].

ولذلك فقد جعل العلماء للإفتاء ضوابط عامة وضوابط خاصة:

فأما الضوابط العامة فهي الإسلام والتكليف (البلوغ والعقل).

وأما الضوابط الخاصة:

فقد قال ابن السمعاني(ت ٥٦٢هـ): المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل[(٣)].

ولهذا قرر الفقهاء مجموعة من الأسس التي ينبغي على المفتي التزامها وهي:

١. لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، وقد تحصل له الثقة من نسخة سقيمة في بعض المسائل إذا كان الكلام منتظماً وهو فطن لا يخفى عليه موضع الإسقاط والتغيير، قال شيخ الإسلام: لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٣١،٣٣٢/٢.
(٢) الفقيه والمتفقه ٣٣٢/٢.
(٣) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٣٥٣/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٥٨/٨.

المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أُنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور.

٢. لا يجوز أن يفتي فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار والوصايا ونحوها، إلا من كان من أهل بلد اللافظ أو خبيراً بمرادهم في العادة[١].

٣. يكره للمفتي أن يقتصر في جوابه على ذكر الخلاف كقوله: في المسألة قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو خلاف، أو يقول يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك، فإنه ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي أن يجزم بما هو الراجح، فإن لم يظهر له انتظر ظهوره، أو امتنع من الإفتاء في ذلك كما كان جماعات من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي[٢].

٤. أن يكون عارفاً باستنباط معاني الأصول والطرق الموصلة إليها ليحكم في الفروع بحكم أصولها[٣].

وقد نُقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية صالح: "ينبغي على الرجل إذا حملَ نفسَه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن"[٤].

٥. يقول ابن القيم (ت:٧٥١): ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد ص١٩٤.
(٢) المرجع السابق ص ١٩٦.
(٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٥٩٤/٥.
(٤) العدة في أصول الفقه ١٥٩٥/٥.

الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله[1].

ثالثاً - تنزيل الحكم.

بعد بيان الضوابط والأمور التي يجب أن تراعى فيمن يتولى الإفتاء، فيمكن استنباط الحكم الشرعي للاستعانة بالروبوت في الإفتاء، من خلال التفريق بين مباشرة الفتوى واستنباطها أو نقلها عن مفتي آخر، ومدى توافر شروط المفتي في الروبوت، ومما لا شك فيه أن الروبوت المفتي لا يتحلى بهذه الشروط، فهي صفات وسمات خاصة بالبشرية، ويتبين أن هذه الثقة لا يمكن أن تعطى إلا لشخص لديه ما يميزه عن العامة، ولديه ما يجعله مخول لمباشرة هذه المهنة التي تخرج منها الصحابة رضوان الله عليهم لخطورتها.

ولكن ماذا لو فرقنا بين حكاية الفتوى وإصدارها؟ وهل يعتبر هذا الفرق بينهما بابا يسمح للروبوت في الولوج عن طريقه إلى منصة الإفتاء؟

وهنا يجدر التفرقة بين المفتي المستقل وغير المستقل:

أولاً- المفتي المستقل، وشرطه: أن يكون قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فُصلت في كتب الفقه، وغيرها. عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها. فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية[2].

وبتلك الشروط لا يمكن للروبوت أن يكون مفتياً مستقلاً بحال من الأحوال.

ثانياً – المفتي غير المستقل. وهو: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٦٩/١.
(٢) أدب المفتي والمستفتي ص٨٧.

واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم.[(١)]

قال نصر بن محمد السمرقندي(ت ٣٧٣هـ): (لو أن رجلا يحسن الفقه فسمع من فقيه مسألة وحفظها، جاز له أن يجيب غيره ويكون حكاية، ولا يكون فتوى) [(٢)].

ومن المتعارف عليه أن الروبوتات من الأجهزة الذكية التي من الممكن أن يتحكم بها الإنسان، ويبرمجها كيفما شاء، فيمكنها حكاية الفتوى.

وبناء على ذلك نستنتج أنه لو برمج الروبوت المفتي على حفظ إجابات بعض الأسئلة التي اجتهد وبحث فيها العلماء، فيكون الروبوت في هذه الحالة حاكياً ومخبراً لهذه الفتاوى، لا منشئا لها، فبهذه الحالة يكون حكم الاستعانة به جائز لا إشكال فيه؛ لأنه مجرد ناقل لهذه الفتوى، وفي هذه الحالة يكون المفتي والمستفتي كلاهما من جنس البشر.

وأما ما عرضته وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية من مشروع خدمة روبوت الفتوى الآلي، لتقديم خدمة الفتاوى الشرعية والاستشارات، والإجابة عن أسئلة الحجاج والمعتمرين بكل يسر وسهولة وبشكل ذكي وبعدة لغات، وهذا وإن كان مواكباً للتطور فلا يمكن أن نغفل عن أنه مجرد حاكي وناقل للفتوى المخزنة في ذاكرته، وأن هذا في باب واحد وهو الحج وهذا باب أموره محددة وواضحة لا لبث فيها، وقد يسر فيها النبي – صلى لله عليه وسلم- ورفع الحرج عن غالب أخطائها، فيما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمِنًى، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: " اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ " ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: " ارْمِ وَلَا حَرَجَ "، قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: " افْعَلْ وَلَا حَرَجَ "[(٣)].

(١) أدب المفتي والمستفتي ص٩٩.
(٢) عُيُون الْمَسَائِل لأبي الليث السمرقندي ص ٤٨٥.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/١١، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط =

وأما فتوى الروبوت على سبيل الاستقلال من تلقاء نفسه، من غير حفظ مسبق للفتاوى عن طريق البرمجيات الخاصة، فهذا يكون عبثاً، وهنا تكون الاستعانة به غير جائزة، بل فيها استهانة، وتقليل من خطورة ومقام الأسئلة الدينية والأمور الشرعية والعياذ بالله.

فقد قرر العلماء إمكان تغير الفتوى حتى فيما هو مقرر حكمه من قبل فقالوا: إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً أو إلى مذهبه إن كان منتسباً أفتى بذلك بلا نظر، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل: له أن يفتي بذلك، والأصح وجوب تجديد النظر، ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة، وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب استقبال القبلة: وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها، ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانياً، يعني على الأصح قال: إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها، ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول للمشقة.[1]

فقد قرر العلماء إعادة المسألة الواحدة على المفتي إذا تغيرت ظروف وقوعها وأشخاصها فكيف بإفتاء الروبوت استقلالاً.

ومن الأمور التي لا يمكن أن يحسنها (الروبوت المفتي) اختلاف مسائل الديانة عن القضاء: فإن مسائلَ الدِّيانات كلها يُفتي بها المُفتي ولا يحكم بها القاضي، وهكذا مسائل القضاء، يَحكم بِهَا القاضي ولا عَلاقةَ بها للمُفتِي، فإن الدِّيانة والقضاءَ قد يتناقضان حكمًا، أي يكون حُكم الدِّيانة نقيض ما في القضاء. وقد صرحوا أنه لا يجوز لأحدِهما أن يحكمَ بحكمِ الآخر، والمُفْتُونَ اليوم غافلون عنه، فإن أكثرهم يفتونَ بأحكامِ القضاء. ووجه الابتلاء فيه: أن المذكور في كتب الفقه عامةً هو مسائل القضاء، وقَلَّما تُذكرُ فيها مسائلُ الدِّيانة[2].

=

الشيخين.

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد لعبد الباسط العلموي ص ١٩٢.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري ٢٧١/١.

وكل هذا لا يتقنه الروبوت مهما أدخلت عليه من برمجيات.

والخلاصة: أنه يمكن الاستعانة بالروبوت في المسائل البسيطة المتكررة، فلا يجوز للروبوت أن يفتي في المسائل التي تحتاج إلى معرفة نوايا السائل، أو إذا كان السؤال محتملاً استفصالُ السائل، وعدم إطلاق الجواب إلا إذا علم أنه أراد نوعاً من تلك الأنواع الممكنة في المسألة. فمتى دعت الحاجة إلى الاستفصال من المفتي للمستفتي استفصل، ومتى كان الاستفصال لا يحتاج إليه تركه.(١)

أو إذا كان الحكم مستغربا جداً مما لا تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه وفي هذه الحالة ينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه.(٢)

فمتى حفظ الروبوت أحكام هذه المسائل البسيطة وتم برمجته على أدائها، فلا حرج هنا من حكايته لها، وهنا لا يسمى إفتاءً ولكن هو نقل وحكاية للفتوى ليس إلا، والمفتي الحقيقي هنا هو من وضع هذه الفتاوي في ذاكرة الروبوت. والله أعلم.

ومما يدعم ويعضّد القول بعدم جواز إحلال الروبوت محل الإنسان في الفتوى بشكل مستقل، بعض الضوابط الفقهية والأصولية، ومنها:

- لا بد في الفتوى من تصور النازلة تصورًا سديدًا وفهمها فهما دقيقًا، والاستفسار من المستفتي عن تفاصيل فتواه حتى يكتمل تصور النازلة في ذهن المفتي المجتهد، ويمكنه تكوين صورة شاملة عن الواقعة، وهذا لا يحققه الروبوت بنفسه.
- التكييف الفقهي للمسائل يكون بإلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، أو ردّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية، ولهذا فالمفتي يشترط فيه الإحاطة بكليات الشريعة وجزئياتها، والمعرفة بالفقه

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص ٥١٣.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢٥/٤.

وأصوله ومواطن الاتفاق والاختلاف، وما بحث وسطر في المدونات الفقهية وما لم يبحث، ومدارك الأحكام النصية والعقلية والعرفية ومراتب الأقوال في المذاهب، ومصادر الراجح من الآراء، مع ملكة فقهية راسخة، وهو وإن توافرت لدى الروبوت كل كتب الفقه وأصوله، إلا أنه ينقصه الملكة الفقهية التي تمكنه من الفهم الصحيح، والإدراك الكامل لملابسات المسألة، فقد تتجاذب النازلة أكثر من أصل، أو تترد بين مسألتين فقهيتين، أو تتشكل من عدة أصول.

- كذلك في الفتوى لا بد من معرفة أحوال المستفتي، فإذا كان الحكم يتعلق بفرد من الأمة فيجب على المفتي معرفة حاله، فرب حكم لزيد لا يفتى به لعمرو، لاختلاف حالهما. وإن كان يتعلق بالمجتمع أو الأمة فينبغي كذلك التنبه إلى الحال العامة للأمة، فرب فتوى لبلد معين لا تناسب البلد الأخر، ورب حكم يناسب مجتمعا إسلاميا خالصا لا يناسب أقلية من الأقليات التي تعيش في بلد غير إسلامي، فلا بد للمفتي أن يستحضر هذه المعاني فإنها كفيلة بمقاربة الصواب والبعد عن الخطأ، وهذا بعيد عن إدراك الروبوت

- المستفتي البشري يمكنه استشارة أهل الاختصاص في النوازل المشكلة، والرجوع إلى أهل الخبرة فيها حتى تضح المسألة عنده بجلاء لا خفاء فيه وبإحكام لا اشتباه معه، وهذا يتعذر على الروبوت

- بعض الفتاوى مرتبطة بالاستحسان والاستصلاح والمصالح المرسلة، وهذا يعتمد على تقدير المفتي للمصلحة.

- الفتاوى تعتمد على مراعاة الضرورة والحاجة، والروبوت لا يمكنه تقدير حجم الضرورة أو الحاجة.

- كثير من النوازل في الغالب تنشأ لتلبية حاجات معينة الأفراد أو للمجتمعات، ويساهم في وجودها ومدى الحاجة إليها الظروف الزمانية والمكانية المحيطة، لذا ينبغي للمجتهد أن يكون مدركا لهذه العوامل المؤثرة في الفتاوى والأحكام سواء المسطورة في كتب الفقه فلا يجمد عليها ولا يأخذها ويجرها إلى واقع غير الواقع الذي نشأت فيه، فإن الفتوى تتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال

والعوائد، وهذا سيء لا يمكن للروبوت إدراكه وتقديره.

- فِطنة المفتي وذكاؤه شرط؛ ليصل بهما إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق، وهذا معدوم في الروبوت.

- ليس كل واقعة قابلة للاجتهاد فلا يصار إلى الاجتهاد إلا عند تعذر النص القطعي، ولا يمكن للروبوت التفريق بين ما هو قطعي الثبوت والدلالة وما هو ظني الثبوت أو الدلالة.

- لما كانت الفتوى تتضمَّن بيان حكم الشرع وتبليغه، فيجب أن تكون واضحة مفهومة؛ لأنَّ التبليغ يجب أن يكون بالأسلوب المبيّن، ولهذا قال تعالى في تبليغ الرسالة وقيام الرسول -صلى الله عليه وسلم- بهذا التبليغ: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، ويتأتَّى وضوح الفتوى باللغة السهلة والأسلوب المفهوم، بعيدةً عن الاصطلاحات التي لا يفهمها المستفتي، فيجب مراعاة حال المستفتي وثقافته ومستوى استيعابه وفهمه؛ لتوصيل الفتوى له بأسلوب يناسبه وهذا لا يحققه الروبوت.

الخاتمة

الحمد الله تعالى على ما أعان ويسَّر من إتمام هذا البحث، وبعد...

أولًا: النتائج:

فقد خرجت منه – بفضل الله تعالى – بنتائج متعددة، أهمها ما يأتي:

١- يُمثل علم أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة وِحدة واحدة، ومنظومة مترابطة يكمل أحدهما الآخر، ولا يمكن للمجتهد استشراف أحكام فقهية دون أن يجمع أطراف تلك العلوم، ويأخذ بشروطها وضوابطها.

٢- الاهتمام بدراسة المستقبل وبحث ما يطرأ عليه يسمح للفقه الإسلامي بأن يكون له حضور في قلب العصر، وسيدفعه للاهتمام بالكليات والقضايا الكبرى؛ مما سيمكن الفقيه المعاصر من توسيع أفقه وتزويده بمعارف ومناهج جديدة.

٣- العقل الفقهي كما أنه يحتاج إلى أن ينظر في التراث الفقهي الماضي، ويحتاج أن يتأمل في واقعه الحاضر، فإنه بحاجة إلى أن يمد عينيه ويستشرف المستقبل، ففقه الاستشراف ليس ترفًا فقهيًا ولا مضيعة للأوقات ولا رجماً بالغيب ولا تكلفًا في الدين كما يعتقد البعض، فلا يخفى على كل ذي عِلم وإنصاف أهميته في التيسير على مجتهدي العصور اللاحقة عند النظر في نوازل عصرهم من خلال ما تم توفيره بين أيديهم من مسائل الفقه الاستشرافي الجاهزة فيختارون منها ما يناسب النازلة محل الاجتهاد

٤- الاستشراف الفقهي هو: تحقيق المناط في إعطاء الشيء المعدوم غير الواقع حكم الموجود الواقع.

٥- يقارب هذا المصطلح مصطلحات أخرى مثل: الفقه الافتراضي وفقه التوقع.

٦- شواهد الشرع تدل على ترجيح الرأي القائل بمشروعية الاستشراف الفقهي في المسائل محتملة الوقوع.

٧- الاستشراف الفقهي يتكون من قسمين: **مآلي:** ينظر إلى المآلات بقسميها الاجتهادي والفعلي، **وافتراضي:** يستخرج العلل للأحكام الثابتة والحكم بموجبها لوقائع لم تحدث.

٨- معرفة فقه الواقع وإدراكه شرط لمن يريد استنباط أحكام مستقبلية مستشرفة؛ لأن رؤية الواقع بدقة ينبني عليه أن تكون دراسة القضايا المستقبلية واستنباط الأحكام لها أقرب إلى الرؤية المناسبة.

٩- المآل وسد الذرائع من أعظم الأصول الشرعية التي تدل على لزوم النظر في المستقبل ومراعاته، والاستشراف يتضمن توقعات يحتمل حدوثها مما له التأثير البالغ على الحكم الشرعي، حيث إن الأحكام بصفة عامة إما قطعية أو ظنية، وما يخص المستقبل من الأحكام عبارة عن ظنيات لا تستطيع أن تعطي صورة محددة ودقيقة للقضايا المستقبلية ، سوى احتمالات مشروطة يستفيد منها المجتهد لبناء أحكام شرعية لما يتوقع حدوثه، مما يقي - بإذن الله – من الوقوع في كثير من الإشكالات

١٠- يجب على من يتصدى لفقه التوقع مراعاة ضوابط؛ من أهمها:

- أن يقتصر بحثه في المسائل المتوقع حصولها مستقبلًا وهي: التي يمكن أن تقع، أو يشهد الحال بإمكان ووقوعها.
- أن تُقَدَّم العناية ببحث النوازل التي وقعت قبل بحث المسائل المستشرفة.
- الحذر من التصور المغلوط للمسألة.
- ملاحظة السنن الكونية والشرعية.
- أن يكون التوقع منضبط المناط والحكم.
- أن يكون التوقع مبنياً على دلائل وقرائن.
- أن يكون الاستشراف مبنيًا على القواعد الأصولية ومراعيًا لمقاصد الشريعة.

التوصيات:

- في ظل التسارع والتغير الذي اتَّسم به هذا العصر ، وتغير كثير من الوقائع والأسباب وتعقيدها، وبروز كثير من التقنيات، مما له تأثير على أحوال الأفراد والمجتمعات، والتي تحتاج إلى استجابة سريعة؛ تبرز أهمية أن يقوم الفقهاء وأصحاب الرأي والمعتنون بالشأن العام بإنشاء ودعم مراكز للفقه الاستشرافي تحت مظلة الأزهر الشريف ومنهجه الوسطي.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢. أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م.

٣. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي المعروف بأبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ عمر القيام، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٨

٧. أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٨. استشراف المستقبل والتخطيط له وحاجة الدعوة والداعية إليه دراسة تأصيلية في بيان أهميته ووسائل معرفته من خلال النصوص الشرعية، لعلي الشنقيطي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، ع١، م

٢٨، عام (١٤٤١ هـ، ٢٠٢٠ م)

٩. الاستشراف النبوي في الجانب السياسي وأثره في تفعيل التخطيط الاستراتيجي في فكر القيادة الإسلامية، أحمد سلمان عبيد المحمدي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العراق، مج ٢٠، ع ١.

١٠. الاستشراف: مناهج استكشاف المستقبل، لإدوارد كورنيش، ترجمة: د. حسن الشريف، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١١. الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي، لعبد الله بن عبد العزيز الدرعان، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٣٩٨-١٣٩٩هـ.

١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٥. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٦. أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، للدكتور عمر جديّة، أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بالمغرب، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

١٧. أصول الإنشاء والخطابة للعلامة محمد بن الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: ياسر بن حامد المطيري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٨. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، لعلي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس كراتشي.

١٩. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، لعبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٩هـ.

٢٠. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، للدكتور وليد الحسين، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيِّم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ

٢٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت

٢٣. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ابن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥. أهمية استشراف المستقبل وضوابطه لمحمد بن بشير بن محمد، بحث بمؤتمر الاستشراق والتخطيط المستقبلي في السنة النبوية، منشور بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بدبي، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ

٢٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية،

ط١، ٢٠٠٩ م

٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٣٠. البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت نحو ٤٠٠هـ)، تحقيق: د/ وداد القاضي، الناشر: دار صادر – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بالمرتضى الزبيدي، دار الهداية.

٣٤. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، طبع: دائرة المعارف العثمانية تحت مراقبة: محمد عبد المعين خان، الهند.

٣٥. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١

هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ

٣٨. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٩. التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين ود.عوض القرني ود.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦

٤٣. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٣٩٨م.

٤٤. التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٤٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، لعياض بن موسى اليحصبي المعروف بالقاضي عياض، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦. تطور العلوم الفقهية، أعمال الندوة المنعقدة عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بعمان، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١١م.

٤٧. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ

٤٨. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤٩. التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الفقهي والأصولي، للدكتور مسلّم بن محمد الدوسري، دار زدني، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٥٠. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٥١. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٥٢. جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى

٥٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٥. جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، درا ابن الجوزي، ط٧، ١٤٢٧هـ.

٥٦. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيِّم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٨. حقيقة فقه الواقع، مطبوع ضمن ندوة: نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر ٣٣٨/١، الدكتور عبد الرحمن الزنيدي . نقلا عن: من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية

٥٩. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، لابن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٦٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٦١. دراسة المستقبل.. أولوية شرعية لإدريس مقبول ص ٦، بحث نُشِر في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدد ٥٨١، لعام (١٤٣٥ هـ ٢٠١٣ م).

٦٢. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٣. الرسل والرسالات، لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مكتبة الفلاح

للنشر والتوزيع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت، ط٤، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٦٤. سنن أبي داود، لأبب داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦٥. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى السلمي المعروف بأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٦٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٦٨. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٧٠. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م

٧١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ .

٧٢. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد

زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٣. الشرح الكبير لمختصر خليل، لأحمد الدردير العدوي، دار إحياء الكتب العربية.

٧٤. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٥. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

٧٦. صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٧٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٧٨. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٣٩٧

٧٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٨٠هـ. ط٢، ١٤١٦هـ.

٨٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ) [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو ضمن خدمة التراجم]

٨١. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٨٢. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ): تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٨٣. العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، لعبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: ٩٨١هـ، تحقيق: الدكتور/ مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

٨٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد اللّه بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٨٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٨٦. عُيُون الْمَسَائِل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ

٨٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ

٨٨. الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ

٨٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٩٠. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٩١. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٢. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ـ سنة الوفاة ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

٩٣. الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل، د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، مركز نماء للبحوث والدراسات، لبنان، ط١، ٢٠١٤م.

٩٤. الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، ط١، الإصدار الثاني، ١٤٣٠هـ.

٩٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩٦. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩٧. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٩٨. القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية

٩٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال

مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٠٠.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٠١.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٢.الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي

١٠٣.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

١٠٤.لنستغل أحسن ما في الذكاء الاصطناعي لأودري أزوالي- مجلة رسالة اليونسكو، سبتمبر ٢٠١٨م،

١٠٥.المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان

١٠٦.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٧.المجموع المُذْهب في قواعد المذهب، للإمام الحافظ الأصولي أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠٨.المجموع شرح المهذب، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.

١٠٩.المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٠.مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض، ط١.

١١١.المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١٢.المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.

١١٣.المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، مكتبة المعارف ـ الرياض.

١١٤.المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١٥.المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١١٦.مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق، حمد الجمعة ومحمد الحمدان، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١٧.مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جنوب أفريقيا، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

١١٨.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده

السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١١٩.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ

١٢٠.المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت

١٢١.معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، للدكتور فانيامبادي عبد الرحيم، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٢٢.المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

١٢٣.معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٢٤.المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، الإسكندرية.

١٢٥.المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون طبعة.

١٢٦.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٢٧.المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٢٨.مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب

بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢٩.مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣٠.مقال الروبوت مفهومه وتاريخ استخدامه وبعض تطبيقاته ، بإشراف لجنة اللغة العربية والذكاء الاصطناعي بالمجمع مع: أ.د/ محسن عبد الرازق رشوان، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ع: ١٤٩)

١٣١.مقال تكنولوجيا الروبوت: الإمكانات والإشكاليات، د. ضياء الدين زاهر ، مجلة مستقبل التربية العربية، المركز العربي للتعليم والتنمية، (ع٢٨) (مج ٩) ٢٠٠٣م

١٣٢.مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٣٣.المقنع والشرح الكبير والإنصاف، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة – شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة – علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الله التركي، دار علم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٣٤.من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية، للدكتور هاني الجبير، مركز البحوث والدراسات التابع لمجلة البيان، ١٤٢٩هـ.

١٣٥.المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط٢، بدون تاريخ)

١٣٦.المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٣٧.منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

١٣٨.الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المعروف بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٣٩.مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطَّاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٤٠.الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: د.تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩١م.

١٤١.نماذج من استشراف المستقبل في السيرة النبوية، حاتم شنيتر، مجلة مداد الآداب، ع ٥، كلية الآداب، الجامعة العراقية ع ٥، عام (٢٠١٣م)

١٤٢.نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٤٣.نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٤٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

المواقع الإلكترونية:

١٤٦.-ROBOT | English meaning - Cambridge Dictionary robot noun

- Definition, pictures, pronunciation and usage notes | Oxford Advanced American Dictionary at OxfordLearnersDictionaries.com -

---

فهرس الموضوعات

ملخص البحث:..... ١٤٣١
مقدّمة..... ١٤٣٥
الدراسات السابقة:..... ١٤٣٦
الإضافة التي يطمح إليها هذا البحث:..... ١٤٣٨
منهج البحث:..... ١٤٣٨
المبحث الأول: تعريف الاستشراف الفقهي، وبيان الألفاظ ذات الصلة به .. ١٤٤٠
المطلب الأول: تعريف الاستشراف الفقهي باعتباره لفظًا مركبًا ١٤٤٠
الاستشراف:..... ١٤٤٠
الفقه:..... ١٤٤١
المطلب الثاني: تعريف الاستشراف الفقهي باعتباره لقبًا..... ١٤٤٢
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاستشراف الفقهي..... ١٤٤٤
(أ) الفقه الافتراضي:..... ١٤٤٤
(ب) الفقه التقديري:..... ١٤٤٤
(ج) فقه التوقع:..... ١٤٤٥
المبحث الثاني: موقف العلماء من الاستشراف الفقهي، والتأصيل الشرعي له . ١٤٤٧
- تحرير محل النزاع:..... ١٤٤٧
- الأدلة:..... ١٤٤٨
- الترجيح:..... ١٤٥٩
المبحث الثالث: ضوابط الاستشراف الفقهي في ضوء القواعد الأصولية والمقاصدية..... ١٤٦١
الضابط الأول: أن تُقَدَّم العناية ببحث النوازل التي وقعت قبل بحث المتوقعات..... ١٤٦١
الضابط الثاني: أرجحية احتمال الوقوع:..... ١٤٦١
الضابط الثالث: أن يكون على وفق مقاصد الشريعة..... ١٤٦٣
الضابط الرابع: أن يكون الأمر المتوقع -المراد بحثه- منضبط المناط والحكم..... ١٤٦٧
الضابط الخامس: أن ينظر إلى المآلات عند الموازنة بين المصالح والمفاسد،

فلا يوقع في مآل أعظم منه..... ١٤٦٨
الضابط السادس: التصور الدقيق للمسألة والحذر من التصور المغلوط.. ١٤٧٠
المبحث الرابع: نماذج تطبيقية للاستشراف الفقهي في مجال الذكاء الاصطناعي..... ١٤٧٤
المطلب الأول: حكم استخدام الروبوت في إلقاء خطبة الجمعة..... ١٤٧٦
أولًا: تصوير المسألة:..... ١٤٧٦
ثانيًا: التكييف الفقهي:..... ١٤٧٧
أولًا: محل الأهلية في الشريعة الإسلامية:..... ١٤٧٨
ثانيًا: حكم خطبة الجمعة:..... ١٤٧٩
ثالثًا: الشروط الواجب توافرها في خطيب الجمعة:..... ١٤٨٠
رابعًا: حكم تلقين خطيب الجمعة، وهل يشترط في الخطيب أن يفهم معنى ما يقول؟..... ١٤٨٢
ثالثًا: التنزيل الفقهي:..... ١٤٨٢
المطلب الثاني: حكم استخدام الروبوت في إصدار الفتاوى..... ١٤٨٨
أولاً- تصور المسالة..... ١٤٨٩
ثانياً – التكييف الفقهي للمسألة..... ١٤٩٠
ثالثاً - تنزيل الحكم..... ١٤٩٤
الخاتمة..... ١٥٠٠
أولًا: النتائج:..... ١٥٠٠
التوصيات:..... ١٥٠١
قائمة المصادر والمراجع..... ١٥٠٢
فهرس الموضوعات..... ١٥١٩